Kuwaiti Democracy between the Theoretical Components of Democracy and its Practical Reality in the Kuwaiti Political Arena: Critical Reading of the Negative Phenomena

Abdullah A. Alghanim

Abstract: Categorizing political systems in terms of being democratic or non-democratic is not only determined by the existence of democratic institutions, such as parliaments, elections, parties and so forth, but also more importantly by the degree of credibility that characterizes the exercise of the democratic process. Most political systems around the world have legislative institutions, where parliamentary elections are periodically held, yet to judge whether a system is democratic or non-democratic requires: **first**, identifying the degree of credibility of political participation and to what extent it enjoys freedom and integrity, which leads to the establishment of a legislative institution that is effective in law-making, monitoring and accountability; **Second**, creating a state of intellectual pluralism, which can accommodate a wide range of opinions, regardless of whether they are negatively or positively intersected with what is generally accepted in society; **Third**, drawing up a real constitution that guarantees the protection of rights and freedoms and serves as a reference that can be consulted in crises; Fourth, allowing political parties to emerge from the grassroots that can monitor the government's performance and ensure that its outputs meet the desires and needs of the people; **Fifth**, forming political awareness that supports the environment for democracy. These five components are crucial for defining the nature of the political system as being democratic, semi-democratic or non-democratic. The goal of this paper is to evaluate the Kuwaiti democratic experiment in the light of these five democratic components after five decades of parliamentary life: Has the

Kuwaiti situation satisfied the components of democracy in its Western liberal conception to be considered truly democratic? Has it failed to achieve these components? Or is it still in a state of fluctuation between progress and setback? The study concluded that there are many imbalances and problems that have affected and still have a profound impact on the Kuwaiti democratic experiment hindering it from achieving most of the components of the democratic system - as determined in this study - which may characterize the Kuwaiti experience to be at best a semi-democratic one.

Keywords: Democracy, Political participation, Pluralism, Protection, Performance, Political awareness.

الديمقراطية الكويتية
بين المكونات النظرية للديمقراطية والواقع العملي لها
على الساحة السياسية الكويتية:
قراءة نقدية في الظواهر السلبية

عبدالله أحمد الغانم(*)

ملخص: إن تصنيف النظم السياسية من حيث كونها ديمقراطية أو غير ديمقراطية ليس مرتبطاً فقط بوجود المؤسسات الديمقراطية من برلمان وانتخابات وأحزاب، وإنما الأهم من ذلك هو مدى مصداقية ممارسة العملية الديمقراطية. فكثير من النظم السياسية في العالم تتوافر فيها مؤسسات تشريعية وتجرى فيها انتخابات نيابية بشكل دوري، لكن الحكم بحقيقة ديمقراطيتها يتطلب: **أولاً** تعرف درجة مصداقية المشاركة السياسية ومدى تمتعها بالحرية والنزاهة، وما ينتج عنها من إيجاد مؤسسة تشريعية فاعلة في سن القوانين والمراقبة والمحاسبة، **وثانياً** وجود حالة من التعددية الفكرية التي تتسع لطيف واسع مختلف في الآراء مهما تقاطعت سلباً أو إيجاباً مع ما هو متعارف عليه مجتمعياً، **وثالثاً** وجود دستور فعلي يضمن حماية الحقوق والحريات، ويكون المرجع الذي يحتكم إليه عند الأزمات، **ورابعاً** قيام نظام حزبي منبثق من القواعد الشعبية يحرص على أن يكون الأداء الحكومي ومخرجاته عاكساً لرغبات الشعب واحتياجاته، **وخامساً** توافر وعي سياسي داعم لبيئة الديمقراطية. هذه المكونات الخمسة تعتبر فيصلاً في تحديد طبيعة النظام السياسي من حيث كونه ديمقراطياً أو شبه ديمقراطي أو غير ديمقراطي، وهدف هذه الدراسة هو معرفة مدى صدق تلك المكونات على الحالة الكويتية بعد مسيرة تجاوزت خمسة عقود منذ بدء الحياة البرلمانية. فهل الحالة الكويتية استوفت مكونات الديمقراطية كما هي في مفهومها الليبرالي الغربي لتكون مسيرة ديمقراطية بحق أو أنها عجزت عن تحقيق تلك المكونات أو هي ما زالت في حالة متذبذبة بين التقدم حيناً والتراجع حيناً آخر؟ بعد استقصاء مدى

(*) قسم العلوم السياسية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، دولة الكويت. adel1260@yahoo.com

انطباق مكونات الديمقراطية على الحالة الكويتية خلصت الدراسة إلى وجود العديد من مواقع الخلل والإشكاليات التي لا تزال تؤثر بعمق في إعاقة التجربة الديمقراطية الكويتية من تحقيق معظم مكونات النظام الديمقراطي – بحسب ما تم تحديده في هذه الدراسة – وهو ما قد يجعل التجربة الكويتية لا تتجاوز – في أحسن الأحوال – إطار التجربة شبه الديمقراطية.

المصطلحات الأساسية: الديمقراطية، المشاركة السياسية، التعددية، الحماية، الأداء، الوعي السياسي.

مقدمة:

الديمقراطية تلك الكلمة التي أصبحت تتردد في معظم المجتمعات الإنسانية، إن لم يكن في جميعها في عصرنا الحاضر، حتى صارت بمنزلة البلسم لكل جروحها السياسية، والنظام الذي يمكن من خلاله التغلب على الإشكاليات السياسية في المجتمعات ابتداء بقضايا السلطة على مستوى الدولة وانتهاء بالحريات السياسية على مستوى الأفراد. فأصبحت الديمقراطية، إذن، في عرف كثير من المفكرين والكتاب والعامة من الناس، كلمة مرادفة للخلاص السياسي والتطور الاجتماعي، بل النموذج الذي يتوقف عنده التقدم الحضاري، كما أشار لذلك Francis Fukuyama (1992) في كتابه المثير للجدل "نهاية التاريخ والإنسان الأخير"؛ حيث ادعى أن تاريخ الاضطهاد الإنساني انتهى مع انتصار الإيديولوجية الليبرالية والقيم الديمقراطية. وعلى الرغم من أن مثل هذا الادعاء قد أثار جدلاً كبيراً في الأروقة الأكاديمية بين مؤيد ومشكك ورافض، فإن الواقع الذي لا يمكن المناص منه هو أن الديمقراطية تظل لها جاذبية كبيرة عند كثير من الناس في دول العالم النامي عامة والعالم العربي خاصة، وما أحداث الثورات العربية وما تخللها من مطالب بالحرية والديمقراطية إلا شاهد صادق على جاذبية الديمقراطية.

لكن السؤال الذي يظل يطرح نفسه دائماً هو: هل صحيح أن الديمقراطية تمثل الحل الأمثل لمشكلات العالم العربي والمخرج لها من هيمنة الأنظمة الدكتاتورية والعسكرية التي سيطرت على المشهد العربي السياسي طوال عدة عقود مضت. وإن افترضنا أن في الديمقراطية الخلاص من كل تلك المعضلات، فهل يمكن أن تتوافق مع تراث تلك الشعوب ولا تصادمه؛ بمعنى أنها تتلاقى معه في الكليات العامة وإن اختلفت معه في بعض الإسقاطات الجزئية؟ وهل الثقافة السياسية للشعوب العربية – أفراداً وجماعات وتيارات – تحمل في طياتها أسس نجاح

الممارسة الديمقراطية؟ وهل العملية الديمقراطية القائمة اليوم في بعض الدول العربية استطاعت أن تقدم نموذجاً ناجحاً في تحقيق الاستقرار السياسي أو التوافق الاجتماعي، كما هو الحال في الدول الغربية؟ وأخيراً، هل نملك بدائل عن الديمقراطية نابعة من التراث الحضاري العربي والإسلامي؟

هذه بعض التساؤلات التي لا تزال محل تجاذب بين كثير من المفكرين والباحثين في حقل العلوم الاجتماعية والإنسانية. الورقة التي بين يديك – أيها القارئ الكريم – لا تسعى إلى الإجابة عن تلك التساؤلات الكبيرة؛ لأن ذلك يتطلب دراسة موسعة على مستوى الوطن العربي، تتناول التجارب التي مر بها كل قطر على حدة، وإنما تسعى إلى تناول الحالة الكويتية في تجربتها الديمقراطية، وذلك في محاولة تسهم بشكل أو بآخر في الإجابة عن جزء من التساؤلات السابقة بوجهة نظر كويتية وفي حدود التجربة الكويتية.

مشكلة الدراسة:

إن تصنيف النظم السياسية، من حيث كونها ديمقراطية أو غير ديمقراطية، ليس مرتبطاً فقط بوجود المؤسسية الديمقراطية من برلمان وأحزاب وانتخابات وغير ذلك، وإنما الأهم من ذلك هو مدى مصداقية ممارسة العملية الديمقراطية. لقد وضع علماء السياسة العديد من المعايير التي تعتبر بمثابة مكونات للنظام الديمقراطي الليبرالي التي يمكن من خلالها قياس درجة ديمقراطية النظام السياسي، التي كلما توافرت بشكل أكبر في النظام السياسي كان ذلك النظام ذا طبيعة ديمقراطية أوضح. وتتمثل هذه المكونات – كما حددتها الدراسة – في وجود مشاركة سياسية، وحماية، وتعددية، وأداء حكومي، ووعي سياسي. ولقد ذهب العلماء إلى أن هذه المكونات يجب أن تتوافر من حيث مضمونها الفعلي لا إطارها الشكلي فقط. فكثير من النظم السياسية توجد فيها مؤسسات تشريعية وتجرى فيها انتخابات نيابية بشكل دوري، لكن الحكم على حقيقة توافر مكون المشاركة السياسة – كمثال – يتطلب تعرف مصداقية المشاركة السياسية من حيث درجة الحرية والنزاهة من جانب وفاعلية المؤسسات التشريعية في سن القوانين والمراقبة والمحاسبة من جانب آخر، وهذه المصداقية والفاعلية ينسحب أمرها على بقية المكونات الديمقراطية. والخلاصة هي أن الفيصل في تحديد طبيعة النظام السياسي، من حيث كونه ديمقراطياً أو غير ديمقراطي، يرتبط بمدى وجود مكونات الديمقراطية

بشكل حقيقي. مشكلة الدراسة التي بين أيدينا تتمثل في السعي لاستكشاف مدى انطباق مكونات الديمقراطية، من حيث الشكل والجوهر، على واقع التجربة الديمقراطية الكويتية.

أهداف الدراسة :

(1) استعراض الأسس أومكونات الديمقراطية النظرية بمفهومها الغربي؛ لأنها هي المعيار الذي يمكن من خلاله قياس مدى اقتراب الحالة الديمقراطية الكويتية أو استبعادها عن الشكل الديمقراطي.

(2) إسقاط مكونات الديمقراطية على التجربة الديمقراطية الكويتية بهدف تعرف مستوى توافق تلك التجربة مع مكونات الديمقراطية.

(3) طرح بعض الإشكاليات الفكرية والمجتمعية التي تعترض تطبيق الفكرة الديمقراطية بمفهومها الغربي في مجتمع عربي، لا يزال يتمسك بتراثه الفكري والقبلي.

(4) تناول بعض المخاطر التي قد تتولد مع تطبيق الديمقراطية من حيث الإجراءات العملية في ظل غياب السلوكيات السياسية اللازمة لها.

في سبيل تناول الأهداف السابقة الذكر سوف نقسم هذه الدراسة إلى قسمين رئيسين، كل منهما يتكون من جزأين. القسم الأول سيتناول – في جزئه الأول – تعريف مفهوم الديمقراطية والتطور الذي لحق بهذا المفهوم نظرياً وإجرائياً، وفي جزئه الثاني سيتم الحديث فيه عن تصنيفات النظم السياسية المعاصرة ومكونات النظام الديمقراطي وفق النموذج الغربي. أما القسم الثاني فسيتناول – في جزئه الأول – مدى توافق تلك التجربة أو العملية الديمقراطية الكويتية مع المكونات الديمقراطية التي تم تحديدها بهذا البحث، والجزء الثاني سيكون خلاصة عامة تتناول تقييم التجربة الكويتية في ضوء مكونات الديمقراطية.

الإطار النظري للدراسة:

تميل الدراسة في منهجها البحثي إلى اعتماد المنهج الوصفي المعياري باستخدام الأسلوب المقارن في تحليل جوانب التوافق أو الاختلاف بين المكونات الديمقراطية الليبرالية الغربية وواقعها في التجربة الديمقراطية الكويتية؛ وذلك من أجل تحديد شكل النظام السياسي من حيث كونه ديمقراطياً أو شبه ديمقراطي أو

غير ديمقراطي. الفرضية التي تستند إليها هذه الدراسة هي أن جميع مكونات النظام الديمقراطي الأساسية بحسب ما حددته هذه الدراسة – سواء في جانبها الإجرائي أو السلوكي – تعتبر شبه غائبة أو منقوصة في التجربة الديمقراطية الكويتية نتيجة لممارسات حكومية أو شعبية، أصبحت مؤسسية كسلوك عملي أو فكري، وذلك منذ بدء الحياة البرلمانية في الكويت. لذا تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال سعيها في استقصاء مواقع الخلل والإشكاليات التي أثرت ولا تزال تؤثر في إعاقة التجربة الديمقراطية الكويتية عن الانتقال من مستوى نظام شبه ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي المكونات.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات – وإن كانت قليلة – أخضعت التجربة الديمقراطية الكويتية للدراسة والتقييم، وقد دار جلها عن النظام السياسي الكويتي وتطوره من نظام عشائري تقليدي إلى نظام مؤسسي دستوري وما رافق هذه النقلة من أزمات وتحديات أدت دوراً في تشكيل الحياة السياسية الكويتية الحديثة. في هذا الشأن تبرز دراسة محمد الرميحي (1984)، الذي تطرق إلى تجربة المشاركة السياسية في الكويت بين عامي 1962 و1981، وقد استعرض تجربة مجلس 1921 ومجلس 1938 كصورة من صور الإصلاح السياسي التي سبقت الاستقلال، وكانت محاولات متواضعة وقصيرة العمر سعت لتحقيق المشاركة السياسية. تلك المحاولات تجذرت فيما بعد الاستقلال بتشكيل المجلس التأسيسي عام 1961، ثم وضع دستور للبلاد عام 1962، وقيام مجلس الأمة الكويتي عام 1963؛ حيث بدأت التجربة الديمقراطية تخطو أولى خطاها في تشكيل الطابع الحديث للحياة السياسية. لقد أشار الرميحي إلى أن تزايد الثروة وقيام مؤسسة برلمانية أسهم في بروز قوى سياسية جديدة، لم تكن ذات أثر سياسي في الماضي، تمثلت في القبائل البدوية والطبقة الوسطى التي أخذت تزاحم الطبقة التجارية ذات الشأن السياسي منذ القدم، ليعكس هذا التطور صورة جديدة من التعددية المجتمعية. ثم انتهى الباحث إلى أن هذا التعدد المجتمعي أوجد حالة من المشاركة السياسية مبنية على أسس الانتماء القبلي أو الطائفي أو العائلي، وأصبح من يملك النفوذ الاجتماعي هو الأكثر حظوة في الوصول لمجلس الأمة، وعلى الرغم من وجود جماعات سياسية خارج هذا الإطار فإنها كانت أقلية داخل المجلس.

ومن الدراسات ذات العلاقة بموضوع البحث دراسة هدى ميتكيس (1995)،

التي أشارت – بشكل سريع – إلى بعض مقومات الديمقراطية، كالحرية والمساواة والمشاركة بالقرار السياسي وتعدد الحزبية، دون إسقاط تلك المقومات، بشكل مفصل، على التجربة الديمقراطية الكويتية التي رأت أنها متميزة؛ كونها تتمتع بالأسبقية الإقليمية، وأن هذه الأسبقية نابعة من الخصوصية التاريخية للكويت. الدراسة ركزت على الممارسات الحكومية ودورها في إضعاف المسيرة الديمقراطية وعلى أثر الثروة النفطية في بروز الطبقة الوسطى والقبائل ومن ثم تمكنهما لاحقاً من إيجاد ممثلين لهم في البرلمان، وهي بهذه الجزئية تتفق مع دراسة الرميحي السابقة الذكر. كما بينت الدراسة أن سيطرة الحكومة على الاقتصاد وتحالفها وفق المصالح الآنية مع القوى الاجتماعية المتباينة مثلت إشكاليات أمام التجربة الديمقراطية الكويتية، وأدت إلى إضعاف دور المعارضة والبرلمان. وخلصت ميتكيس إلى أن تجاوز مثل تلك الإشكاليات يتطلب ضرورة تحقيق التوازن بين السلطات وبناء جدار من الثقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دون سعي أي منهما للاستحواذ على مفاصل السلطة.

في دراسة حديثة استعرضت جذور التجربة الديمقراطية الكويتية وحاضرها ومستقبلها طرح محمد بني سلامة وآخرون (2012) تقييماً للديمقراطية الكويتية؛ حيث يرون أنها ديمقراطية مقيدة لكنها رائدة وقابلة للتطور في ظل وجود نظام حكم قائم على التراضي بين الحاكم والشعب، تأسست شرعيته منذ مئات السنين، واتسم بدرجة عالية من المرونة وغلبة الطابع السلمي في تقبل المشاركة السياسية. على الرغم من ذلك يرى أصحاب الدراسة أن هناك تحديات يتوجب تجاوزها لأجل ضمان استمرار الديمقراطية وتطويرها، تتمثل في حل الخلافات داخل الأسرة الحاكمة، وتقوية الثقافة السياسية، وإنشاء الأحزاب.

وقد انتهت الدراسة إلى أن التزام نظام الدولة الريعية القائم على إرضاء المواطنين – وإن عضد شرعية الحكم القائم – قد ينعكس سلباً عليه في ظل التقلبات الاقتصادية، لذا يرون أن الضمانة الأفضل هي تطوير المسيرة الديمقراطية لأجل الحفاظ على شرعية النظام.

من الدراسات التي اهتمت بالجانب القانوني للتجربة الديمقراطية الكويتية دراسة عبدالقادر دندان (2011)، التي ركزت على مضمون قانون الانتخاب الكويتي لتعرف مدى توافقه مع التطلعات الديمقراطية في الكويت. الركيزة الأساسية لهذه الدراسة

كانت تتمحور حول تقييم نصوص قانون الانتخاب الكويتي لعام 1962 وإذا ما كانت تتطلب إدخال إصلاحات أو إعادة مراجعة أو تغييراً جذرياً. قراءة الباحث كشفت عن وجود مثالب عدة، تكتنف ذلك القانون الانتخابي، تجسدت في ضيق القاعدة الانتخابية لاقتصارها على الذكور دون الإناث، إضافة إلى حرمان العسكر والكويتيين بالخارج والمجنسين الذين لم يمض على تجنسهم 20 سنة من المشاركة في الانتخابات البرلمانية. ووجد الباحث أيضاً أن إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية عام 1980 لتصبح 25 دائرة بدلاً من 10 دوائر يعتبر رقماً كبيراً في دولة صغيرة مثل الكويت، وهو ما جعل القضايا المثارة تدور في حيز الاهتمامات المحلية بكل دائرة وبعيدة عن القضايا الكبرى للوطن. ويرى دندان أن الكويت استطاعت تحقيق عدد من عمليات الإصلاح في قانون الانتخاب، بمنح المرأة عام 2005 حق المشاركة في انتخابات مجلس الأمة، ومن ثم توسيع القاعدة الانتخابية، كما تم تعديل الدوائر من 25 إلى 5 دوائر، وانتهى في خلاصته إلى إمكانية مواءمة القانون الكويتي للتطلعات الديمقراطية لكنه لا يزال بحاجة إلى إدخال إصلاحات أخرى تواكب التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مثل ضرورة السماح بقيام أحزاب سياسية، ومن ثم التحول لاحقاً إلى نظام برلماني كامل يمكن الأغلبية من إدارة الحكم وفق نظام حزبي.

من الملاحظ أن الدراسات السابقة التي أولت اهتماماً للتجربة الديمقراطية الكويتية قد تمحورت حول عدة أمور، أهمها: 1- الاتفاق على أن التجربة الكويتية رائدة إقليمياً إلا أنها تحتاج لمزيد من التطور، 2- خصوصية تطور النظام السياسي الكويتي قبل الاستقلال أدى دوراً مهماً في تطور الحياة الديمقراطية فيما بعد الاستقلال، 3- الثروة النفطية أدخلت تطورات جوهرية في طبيعة اقتصاد البلاد، وعملت أيضاً على إيجاد قوى اجتماعية وسياسية جديدة، من مثل التجمعات القبلية والطبقة الوسطى والتيارات السياسية، التي أدت فيما بعد دوراً في التجربة الديمقراطية الكويتية، 4 – أزمات العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعلاقات الشد والجذب بين الحكومة الكويتية والمعارضة تسببت في دفع المسيرة الديمقراطية تجاه منحنيات خطيرة أثرت عليها سلباً.

إن الدراسة التي بين أيدينا لن تعمل على إعادة تناول ما تناولته الدراسات السابقة من استعراض للمسيرة التاريخية للنظام السياسي الكويتي وما أفرزته من تطورات دستورية أو اجتماعية أوسياسية بل ستعمل – كما بينا آنفاً – على تناول تلك التطورات في ضوء الممارسات التي ارتبطت بها؛ بهدف قياس مدى اقترابها من

مكونات الديمقراطية. بمعنى أوضح، أأضحت الكويت بعد مرور أكثر من نصف قرن على بدء الحياة البرلمانية أكثر اقتراباً من تحقيق مكونات الديمقراطية التي نشدو بها في الكويت ليلاً ونهاراً، أم إننا ابتعدنا عن تلك المكونات، أم إننا مازلنا في حالة متذبذبة من التقدم حيناً والتأخر حيناً آخر؟

تعريف الديمقراطية:

لقد أصبحت الديمقراطية اليوم بمثابة صك الشرعية لنظم الحكم السياسية حول العالم باعتبارها تنطلق من تحكيم إرادة الشعوب في صنع القرارات. فالديمقراطية كلمة إغريقية الأصل هي démokratia، وتتكون من شقين هما demos وتعني الشعب وkratos وتعني حكم، ومن ثم فإن الديمقراطية نوع من أنواع الحكم التي يقصد بها حكم الشعب (Held, 2001: 196). وتستخدم كلمة الديمقراطية في الدساتير المعاصرة للتعبير عن سيادة الأمة أو الشعب وحقه في تشريع القرارات، لكن يجب الأخذ بالاعتبار أن فكرة حكم الشعب – كما تم تطبيقها أول مرة في المجتمع الإغريقي قبل 2400 سنة (Center for Civic Education: 2007) – لم يكن يقصد بها سوى حكم فئة محددة من الشعب وهم المواطنون الأحرار من أبناء دولة المدينة أثينا فقط. فالمجتمع الأثيني كان يتسم بالطبقية الجلية، وذلك بوجود 3 طبقات رئيسة، هي المواطنون الأحرار والتجار الأجانب والعبيد. الطبقة الأخيرة، التي تعتبر أكبر طبقة في المجتمع من حيث العدد لم تكن تتمتع بأي حق سياسي أو حتى إنساني على الرغم من أن كثيراً منهم كان من المزارعين الأحرار، إلا أنهم استعبدوا بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بالديون، وكان يتم التعامل مع طبقة العبيد كتعامل الإنسان مع ملكياته الخاصة، أما النساء فلم يكن لهن أيضاً حق المشاركة السياسية بأي شكل من الأشكال، حتى وإن كنّ من طبقة الأحرار (Hudson, 1995; Katz, 2004; Black, 2013). جلي – إذن – أن الديمقراطية الأثينية لم تكن لتتحقق بها المساواة السياسية أو العدالة الاجتماعية لكل المواطنين، كما لم يكن كل المواطنين يملكون حق المشاركة السياسية في الحكم، كما يشير لذلك مفهوم الديمقراطية ألا وهو حكم الشعب. أمر آخر ينبغي الإشارة إليه وهو أن الديمقراطية التي كانت موجودة في دولة المدينة أثينا كانت ديمقراطية يمتلك فيها كل مواطن ذكر يبلغ من العمر 20 سنة حق المشاركة بشكل مباشر في البرلمان اليوناني، من حيث إبداء الرأي والتصويت على التشريعات أو المناصب، وهي بذلك تختلف عن الديمقراطية القائمة اليوم في دول العالم الديمقراطي التي تعتمد الأسلوب النيابي.

الخلاصة هي أن حق المشاركة السياسية في دولة المدينة أثينا كان يتسم بالطابع النخبوي؛ فهي متاحة فقط للمواطن الذي يتمتع بميزة مالية تحميه من السقوط في الديون ومن ثم استعباده من قبل الآخرين وما يترتب على ذلك من فقدانه حق المشاركة السياسية، وهذا الأمر، بحد ذاته، يجعل الديمقراطية الأثينية ديمقراطية يسيطر عليها بشكل كبير المواطنون التجار أو من يتمتعون بثروات مالية، أما المواطنون الأحرار من الطبقات الدنيا، كالمزارعين والصناع وغيرهم، فهم أقل تأثيراً في قضية المشاركة السياسية وفي سن تشريعات تحمي حقوقهم، وما عملية استعبادهم في حال سقوطهم بالدين إلا دليل على ضعف تأثيرهم.

وعند مقارنة شكل الديمقراطية الذي كان قائماً في دولة المدينة أثينا، وهو ما اصطلح على تسميتها بالديمقراطية "المباشرة أو المثالية" (Grant & Keohane, 2005: 31)، مع ما هو قائم اليوم من أشكال النظم الديمقراطية التي تسمى بالديمقراطية النيابية – يتضح لنا عدة فوارق جوهرية بين الشكلين: ففي الديمقراطية النيابية لا يمارس كل المواطنين حق المشاركة السياسية بمعناه الأثيني وإنما يقتصر دورهم فقط على انتخاب شخص ينوب عنهم في البرلمان ويمارس عملية التشريع بدلاً منهم، ومن ثم فعملية المحاسبة التي يملكها المواطنون أو مشاركتهم في عملية صنع القرارات في الديمقراطية النيابية تم اختزالها بلحظات التصويت أو بعمليات الاستفتاء على بعض الموضوعات في أحسن الأحوال. إن عملية المشاركة السياسية للمواطنين في الديمقراطية النيابية أصبحت عملية روتينية تتكرر مرة واحدة كل عدة سنوات، ولا يملك المواطن خلال تلك السنوات حق المحاسبة إلا بعد إجراء انتخابات جديدة، كما أنه لا يستطيع أن يؤثر تأثيراً مباشراً في القرارات المتخذة؛ فذلك شرف يخص النائب الممثل لدائرته أو منطقته الانتخابية.

لقد أصبحت سيادة الأمة وإرادتها اليوم، وفق مفهوم الديمقراطية النيابية، مختزلة في إرادة أشخاص، وهذا ما يجعل الممارسة الديمقراطية اليوم تختلف في إجراءاتها وطبيعتها عما كان سائداً في أيام دولة المدينة أثينا، ومن ثم فإن الديمقراطية – وإن ظلت محتفظة بمسماها اللفظي – قد اختلفت في جوهرها العملي عن الماضي. وعلى الرغم من هذا الجانب المنقوص في شكل الممارسة الديمقراطية اليوم عن الذي كانت في أيام الإغريق من حيث طبيعة المشاركة السياسية – مباشرة ونيابية – فإن النظم الديمقراطية اعتمدت أمرين لم يكن لهما اعتبار في

الديمقراطية الأثينية: الأمر الأول إدخال المرأة في العملية السياسية انتخاباً وترشيحاً، والأمر الثاني عدم الاعتداد بالقدرة المالية أو الوضع الاقتصادي للناخب – من حيث كونه مديناً أو غير مدين– كمعيار لأحقيته في المشاركة السياسية.

وهكذا يتضح لنا مدى الاختلاف بين شكل الديمقراطية الذي كان قائماً في دولة المدينة أثينا وما هو قائم اليوم، ومع هذا البون الشاسع بين الممارسة الديمقراطية في بادئ نشأتها وبين ما نشهده في عصرنا الحاضر فإن مفهوم الديمقراطية (حكم الشعب) لا يزال يطلق على النظم البرلمانية أو النيابية المعاصرة، لتوافر الصفة التشريعية والرقابية الشعبية في النظم الديمقراطية الحالية، وقد تم وضع عدد من المقومات الحديثة التي تحدده والتي على أساسها يمكن الحكم على النظام السياسي بكونه ديمقراطياً أو غير ديمقراطي وهو ما سيتم تناوله في الجزء الآتي.

النظم السياسية المعاصرة والديمقراطية:

قسم العلماء النظم السياسية في العصر الحديث من حيث ارتباطها بالمفهوم الديمقراطي – بغض النظر عن كونها جمهورية أو ملكية أو غير ذلك – إلى شكلين رئيسين، يضاد كل منهما الآخر: الشكل الأول هو النظام الديمقراطي والشكل الثاني هو النظام غير الديمقراطي، وبين هذين الشكلين تقع أشكال أخرى يقترب بعضها من الحالة الديمقراطية، ويمكن تسميتها بالنظم شبه الديمقراطية Huntington, (1993) ويبتعد بعضها الآخر عن الحالة الديمقراطية، ويمكن تسميتها بالنظم شبه الدكتاتورية أو التسلطية، والفيصل في تحديد تلك المسميات (شبه ديمقراطي أو شبه ديكتاتوري) هو مدى غلبة أو انحسار الصفات الديمقراطية في ذات النظام السياسي. فكلما كان نظام الحكم يحمل صفات ديمقراطية أكثر كان أقرب إلى النظام الديمقراطي ومن ثم أصبح نظاماً شبه ديمقراطي، والعكس صحيح، فكلما عمت الصفات غير الديمقراطية على طبيعة الحكم كان أقرب إلى النظام الديكتاتوري وأصبح نظاماً شبه دكتاتوري. وهكذا تدور رحى التصنيفات من حيث اقترابها أو ابتعادها عن أحد النقيضين، الديمقراطي أو غير الديمقراطي.

إلا أنه قبل الدخول في فحوى المشكلة البحثية يجب أن نستدرك أن حديثنا عن الديمقراطية بمفهومها الغربي في عملية التصنيف لا يعني إضفاء المثالية على النظم الملتزمة بسمات النظام الديمقراطي ومن ثم إضفاء الصفة الفاسدة على النظم غير الملتزمة بالنظام الديمقراطي، فهذا ليس هو المراد، وإلا فلو كان تقييم النظم

وعدالتها مرتبطاً بمدى اقترابها من المعيار الديمقراطي لكانت النظم التي أقرها الإسلام – كنظام الشورى – نظماً فاسدة؛ وذلك لعدم اتفاقها مع الديمقراطية الغربية في بعض الصفات الجوهرية، التي من أهمها مثلاً مرجعية التشريع. فمن المعلوم أن مرجعية التشريع بالنظم الديمقراطية هي إرادة الشعب وأهواؤه، في حين أن المرجعية في الحكم والتشريع بالنظام الشوري الإسلامي هي أحكام القرآن والسنة النبوية. بعبارة أخرى الديمقراطية ليست حصناً منيعاً ضد قيام نظام حكم فاسد أو ضمانة لتحقيق السعادة في المجتمع بل هي في نهاية المطاف نتاج بشري محض يجمع ما بين المزايا والعيوب (الركابي، 2007: 325).

إن إيرادنا لموضوع التصنيف منطلق مما هو واقع وقائم في أدبيات العلوم السياسية، التي يغلب عليها التصنيف الغربي من جهة ومن واقع هيمنة الأيديولوجية الليبرالية ببعدها السياسي (الديمقراطية) على المجتمع الدولي في عصر العولمة وغلبة المقاييس الغربية على الثقافة الإنسانية في أبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من جهة أخرى، حتى أصبح كثير من الناس – وللأسف – لا يقيمون الأمور أو لا يستطيعون فهمها إلا من خلال ذلك المنطق الغربي، وكأنه قد استسلم لنظرية Fukuyama حول نهاية التاريخ وهيمنة القيم الغربية على الفكر الإنساني بشكل أبدي.

وبناء على ما سبق، فإنه ليس المراد من ذكر المكونات اللازمة لقيام النظام الديمقراطي – التي سنشرع في تناولها – تأصيل مثالية المعايير الديمقراطية بقدر ما هو تعرف مدى انسجامها مع واقع التجربة الديمقراطية الكويتية ونجاح الممارسة السياسية الكويتية في استيعاب تلك المكونات من عدمها.

مكونات النظام الديمقراطي:

كثير من المهتمين بموضوع الديمقراطية أسهبوا في الحديث عن المكونات الأساسية اللازمة لقيام نظام ديمقراطي، ونقصد بمكونات النظام الديمقراطي تلك الصفات التي يمكن على أساسها تصنيف النظم من حيث كونها ديمقراطية أو غير ديمقراطية، وهو أمر لا يقتصر على شكل الحكومة فقط بل يشمل أيضاً الصفات المجتمعية والفكرية اللازم توافرها بالشعب لكي تتحقق الديمقراطية. بمعنى آخر، لكي يوصف نظام ما بأنه ديمقراطي يجب أن تتوافر المكونات الديمقراطية في كل من الحكومة والشعب، ولا يعني ذلك أن تتطابق النظم الديمقراطية حول العالم في

أشكال نظمها أو دساتيرها بل المراد أن تحمل من الصفات الأساسية ما يمكن أن توفر البيئة المناسبة لنجاح الديمقراطية سواء كانت الدولة ذات نظام رئاسي أو برلماني، أو كانت ذات شكل جمهوري أو ملكي، فالنماذج الديمقراطية قد تتعدد ولكنها تتفق بصورة عامة حول مجموعة من الأسس.

وكما أسلفنا، فإن الباحثين بموضوع الديمقراطية قد تكلموا بإسهاب عن تلك الأسس مع تفاوت بينهم في تحديد تراتبيتها من حيث أهميتها. فعلى سبيل المثال يرى William Ebestein أن وجهة نظر النظم الشمولية هي إيمانها بوجود حقيقة واحدة فقط، وذلك على عكس وجهة النظر الديمقراطية التي تؤمن أن اختلاف الناس يعني اختلاف رؤيتهم حول الحقائق، وذلك بحسب الخبرات أو التجارب التي عاشوها (Prothro & Grigg, 1960) وذلك في إشارة إلى أن تعدد الآراء ووجهات النظر هي من أهم سمات الديمقراطية، وهي صفة تفتقدها النظم الدكتاتورية أو غير الديمقراطية. في حين يرى Roland Pennock و John Plamentz أن انتشار فكرة الإيمان بمبدأ الفردية بين أفراد المجتمع أمر لا مناص منه إذا ما أريد للديمقراطية أن تزدهر في أي مجتمع من المجتمعات. قضية الفردية هذه تتطلب أن يكون لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في تنظيم حياته بالطريقة التي يراها مريحة له؛ أي تأكيد قيمة المساواة التامة بين أفراد المجتمع كأحد الأسس المتلازمة مع الحكم الديمقراطي. إذن، فتعدد الآراء والفردية والمساواة تعتبر فرشات لازمة لنجاح الديمقراطية في وجهة نظر هؤلاء المنظرين، وهو الأمر الذي ينتهي إليه أيضاً Ernest Griffith؛ حيث يؤمن بضرورة وجود ثقافة مجتمعية مسبقة تمهد لعملية القبول بقيم المؤسسات الديمقراطية وما يترتب على تلك القيم من سلوكيات، ويعتقد أن إرث القيم اليهودية والنصرانية قد أدت دوراً في دعم ثقافة المؤسسات الديمقراطية (Griffith, Plamenatz, & Pennock, 1956). وجهة نظر Griffith مقاربة في انطلاقتها من فرضية Max Weber الذي ربط بين القيم البروتستانتية وأثرها في نجاح أسس الرأسمالية (Weber, 1992). من جانب آخر يتفق Roger Congleton مع Griffith في أهمية الأسس الثقافية في تحصين الحكم الديمقراطي إلا أنه يضيف إلى ذلك أهمية البعد القانوني أو الدساتير المصوغة؛ حيث يشير إلى أن الديمقراطيات الناجحة هي التي تمكنت من تطوير مؤسسات ونظم سياسية وقانونية أسهمت في تدعيم القيم الثقافية اللازمة لخدمة الحكم الديمقراطي، وعلى رأسها حق الأغلبية في المشاركة في عملية صنع القرار وحق الأقلية في إبداء وجهة نظرهم المعارضة (Congleton, 2003).

يتبين مما سبق وجود اتفاق بين المهتمين بالديمقراطية على أن هناك أسساً عامة تميز أشكال نظم الحكم الديمقراطي عن غيرها من أشكال نظم الحكم الأخرى. هذه الأسس وإن استطرد المهتمون بالعلوم الاجتماعية الحديث عنها كل في مجال تخصصه، فإنها تدور – في مجملها – حول خمسة مكونات تمثل أهم صفات النظام الديمقراطي، وهي: المشاركة السياسية، والتعددية، والحماية، والأداء، والوعي السياسي، (Nagle, 1992; Hudson, 1995: 9-21; Grigsby, 2002: 149). هذه المكونات الخمسة هي التي ستعتمد في هذا البحث أساساً في تقييم التجربة الديمقراطية الكويتية ومدى اقترابها أو ابتعادها عن أطر النظم الديمقراطية؛ لما تتميز به هذه المكونات من شمولية معقولة في تحديد شكل النظام الديمقراطي من جانب، ومن إمكانية استخدامها في المقارنة النظرية النقدية مع واقع التجربة الكويتية من جانب آخر. وفيما يلي سوف نتناول تلك المكونات بشيء من التوصيف:

1 – **المشاركة السياسية:** إن عملية اختيار أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية تعتبر أحد أهم معالم الارتباط بين الشعب والحكومة، ومن خلالها يمكن أن يشعر الناس بقدرتهم على التأثير على مجريات حياتهم واهتماماتهم، في صورة تعكس مفهوم حكم الشعب لنفسه في النظم الديمقراطية (Hudson, 1995: 18-20; Grigsby, 2002: 149) سواء كانت تلك النظم ذات طبيعة برلمانية أم رئاسية أم مختلطة. فالنظام الديمقراطي يتطلب أن تكون هناك عملية انتخابية تتيح للمواطنين ممن يحق لهم الانتخاب قانونياً أن يختاروا بشكل حر ممثليهم بالبرلمان[1]، وكذلك إتاحة حق التنافس النزيه بين المرشحين وتوفير بيئة رديفة تسمح بالمناقشة والمحاورة بين المرشحين من جانب وبين المرشحين والناخبين من جانب آخر. ويتطلب مفهوم المشاركة السياسية أيضاً وجود مؤسسة سياسية تتمثل في البرلمان يتم من خلالها ممارسة نواب الشعب لدورهم التشريعي والرقابي بلا معوقات تحول بينهم وبين إبداء آرائهم أو تقديم مقترحاتهم أو تشريع القوانين بشكل يخدم مصالح الوطن والمواطنين

(1) انتخاب رئيس الدولة أحد أسس المشاركة السياسية في النظم الرئاسية والمختلطة، إلا أن الانتخابات البرلمانية هي الصفة الأبرز في النظم الديمقراطية، وهي التي يدور عليها الحديث غالباً في الأدبيات التي تناولت فكرة المشاركة السياسية؛ لذا كان التركيز على البرلمان. كذلك يجب التنبيه على أن مفهوم المشاركة السياسية لم يعد يقتصر على عملية التصويت وإنما أصبحت عملية المشاركة تأخذ صوراً أخرى تتمثل في المظاهرات والاحتجاجات، وغير ذلك من مظاهر قد تكون مقبولة في النظم الديمقراطية وغير مقبول بها في غير النظم الديمقراطية، وعلى الرغم من أهمية هذه العوامل فإن اقتصارنا على المشاركة السياسية في صورتها البرلمانية يتمثل في كونها الظاهرة المراد نقدها في هذه الدراسة.

ويصونها. بمعنى آخر، تعتبر الدولة ديمقراطية – إلى حد كبير – إذا كان الناخب له الحق في الاختيار الحر بين عدد من الأحزاب أو المرشحين في أثناء عملية الانتخابات وكانت نسبة المشاركة عالية ومدعومة بثقافة سياسية تعزز المشاركة السياسية الشعبية العاكسة لحقيقة اختيار الشعب وحريته (Grigsby, 2002: 149) أما إذا كانت المشاركة السياسية خاضعة لحالة من الإرهاب الفكري أو العملي؛ بحيث تدفع جبراً إلى المشاركة بالعملية الانتخابية أو مقاطعة المشاركة؛ فإن ذلك بالتأكيد سيؤثر على مفهوم المشاركة الشعبية بمعناه المراد ويحولها إلى مشاركة مزيفة أو صورية لا تمثل حقيقة الاختيار الحر للأفراد.

2 – **التعددية:** ويقصد بها السماح بتعدد الآراء والأفكار وإعطاء الأفراد حرية التعبير عن أنفسهم ضمن القنوات القانونية في الدولة. فصفة التعددية مرتبطة بشكل كبير بالعملية الديمقراطية؛ وذلك لأن الديمقراطية تعطي حق المساوة في التعبير لكل الأفراد على اختلاف قيمهم وآرائهم السياسية، وإيصال ذلك للمسؤولين أو صناع القرار السياسي، دون تمييز مجموعة معينة من الأفراد بحقوق خاصة تعطيها الأولوية في إيصال آرائها قبل الآخرين أو دون الآخرين. (Christian, 1996; Grigsby, 2002:150; Hudson, 1995). بهذا المعنى، فالمجتمع الديمقراطي هو الذي ينفتح على مناقشة جميع الآراء السياسية، ويتيح لكل القوى السياسية داخل المجتمع فرصة طرح أفكارها من أجل الظفر بتزكية المجتمع وكسب أصواته، فإذا ما تم إسكات بعض الآراء أو تحجيمها فإن ذلك يعتبر معوقاً يؤثرعلى قضية التعددية ومن ثم على مستوى الديمقراطية (Colon- Rios, 2010). كما تتطلب التعددية أيضاً قبول الآراء والأفكار المختلفة، ليس على مستوى المشاركة السياسية فقط بل على مستوى مؤسسات المجتمع المدني أيضاً، وهو مفهوم أساسي في تحديد درجة الحرية الاجتماعية ومن ثم السياسية داخل المجتمع. فالتعددية - إذن – تستلزم قبول كل طرح أو نقد فكري أو سياسي يحصل داخل أطر المجتمع، فلا حصانة ولا قدسية لفكرة ولا لشخص بل من حق كل فرد أو فئة النقد ومحاولة التأثير في المجتمع ما دامت تلك الأفكار أوالانتقادات لا تهدد الصالح العام أو الاستقرار الأمني للمجتمع، فهي – كما يصفها Connolly (2010: 3) – "نظام لتوازن القوى بين الجماعات داخل المجتمع"، أوبمثابة صمام أمان قد يحول دون تفجر الآراء بشكل مفاجئ ومن ثم تصادمها بشكل غير سلمي.

3 – **الحماية:** وهو الالتزام بالحد من سلطة الحكومة؛ بحيث لا تتحول إلى سلطة ديكتاتورية، وذلك بإيجاد آليات معينة ومعلومة تحد من توسع سلطات الحكومة وقوانين تكفل حماية حقوق الأفراد من التدخل الحكومي السافر في حياتهم وتصون قضية الفصل بين السلطات الثلاث .(Hudson, 1995) "إن الحد من سلطات الحكومة يكمن في وجود حماية دستورية لحرية التعبير والنشر وتكوين الجمعيات والاعتقاد الديني ونظام من الرقابة والتوازن بين السلطات بحيث لا تطغى إحداها على البقية، وقوانين تلزم السياسيين بحد معين من مدة الحكم" (Grigsby, 2002: 151). إن وجود الوثيقة الدستورية هو – بلا شك – علامة فارقة بين النظم الديمقراطية والنظم غير الديمقراطية، ولكن يجب أن يلحق وجود الحماية الدستورية التزام حكومي وشعبي فعلي بالمواد القانونية الدستورية الخاصة بالحقوق والواجبات والحريات؛ لأنه من دون ذلك الاحترام فإن الحماية التي يوفرها الدستور لن تجاوز أن تكون شكلية المظهر لا أكثر ولا أقل. كذلك من متطلبات الحماية وجود مرونة جيدة تسمح بتطوير القوانين الدستورية بما يتوافق مع متطلبات أدوات التعبير، كما هو الحال في تطور وسائل التواصل الإلكتروني، فيلزم مثلاً تطوير النصوص القانونية الخاصة بتلك الأدوات لحمايتها من الاستخدام السيئ من قبل المواطنين أو التضييق غير المبرر على تلك الأدوات من قبل السلطات الحكومية.

4 – **الأداء:** وهو عامل يقيس الأداء الحكومي في خدمة الأفراد كصفة من صفات النظام الديمقراطي، والمقصود بالأداء هنا هو قياس مدى قدرة النظام السياسي على توفير الخدمات والاحتياجات اللازمة للشعب، وذلك من خلال قدرته على استثمار الموارد المتاحة للدولة وتوظيفها التوظيف الأمثل الذي يكفل تحقيق عدالة في التوزيع بين أفراد الشعب وعدم استئثار طبقة أو فئة معينة من الشعب بموارد الدولة دون بقية فئات المجتمع. (Nagle, 1992; Grigsby, 2002: 151)؛ فعندما يعمل النظام السياسي على توفير الإشباع المادي لأفراد الشعب في المجالات الجوهرية من صحة وتعليم وأمن فإن هذا مؤشر لاهتمامه بتلبية متطلبات الشعب من جانب وقدرة الناس على التأثير في المخرجات الحكومية بما يخدم مصالحهم العامة من جانب آخر، ومن ثم يتحقق مفهوم حكم الشعب لنفسه، المتمثل في أداء حكومي يعكس رغبات الشعب. ويرى كثير من المهتمين بدراسة الديمقراطية أن هذا الأمر يصعب تحقيقه ما لم تكن الحكومة قادمة من قاعدة شعبية تتمثل في وجود أحزاب تتنافس فيما بينها على كسب أصوات الشعب، ومن ثم تحرص على تقديم

أفضل أداء بهدف المحافظة على مستوى جيد من الرضا الشعبي، يخولها الفوز في الانتخابات المستقبلية. لقد أشار Seymoure Lipset إلى أن الاحزاب السياسية لا يمكن الاستغناء عنها في النظم الديمقراطية، وأيده في ذلك John Aldrich بالقول: إن الأحزاب هي التي تجعل الديمقراطية فاعلة، بل إنها ستكون في مأمن في ظل وجود الأحزاب كما يرى Schattscheinder E.E. وهي الممثلة للشعب بكونها معبرة عن احتياجاته كما يؤكد ذلك Giovanni Sartori (Natash, 2011: 2). والخلاصة هي أن الحالة الديمقراطية تفترض أن يكون الأداء الحكومي عالي المستوى؛ لأنه يعكس حرص الأحزاب السياسية على تلبية حاجات الشعب؛ لكونها خاضعة لمراقبته ومن ثم محاسبتها، في حين أن ضعف الأداء الحكومي قد يعكس حالة غير ديمقراطية لعدم اكتراث النظام السياسي بآراء الناس؛ لكونه منعزلاً عنهم بل ربما مفروضاً عليهم.

5- نمو الوعي السياسي[2]: هذا العامل يعتبر من أهم العوامل اللازم توافرها في النظم الديمقراطية، ولعله يكون هو الفصيل في نجاح الديمقراطية من عدمها في بلد ما؛ لأنه مرتبط "بمدى قدرة الناس على تطوير إمكانياتهم البشرية بشكل يكفي لامتلاكهم وعياً بأفعالهم السياسية عند ممارستهم العملية الديمقراطية بما في ذلك وعيهم بأفعالهم المدنية كالتصويت مثلاً" (Grigsby, 2002: 150). بمعنى آخر، هل الناس على درجة من الوعي السياسي بالعملية الديمقراطية أو أنهم يشاركون بعملية التصويت بشكل تلقائي مكتسب أو روتيني؛ أي أنهم يتصرفون كما تتصرف الأجهزة المبرمجة مع أي حدث متكرر دون اعتبار للظروف الانتخابية المتغيرة أو إمكانيات المرشحين؟. عملية التصويت وإن كانت تتم خلال دقائق فإنها يجب أن تتسم بدرجة عالية من الوعي تجعل من السلوك الانتخابي مسألة مدروسة بدقة عند اختيار المرشح وليست تصويتاً فقط على أسس محددة بقوالب اجتماعية جامدة بغض النظر عن الأطروحات الفكرية أو قدرات المرشح على ممارسة عملية التشريع بشكل واع وفاعل. فالمواطن الذي يملك وعياً سياسياً سيكون أقدر على اتخاذ قرارات عقلانية أو التصرف بشكل متزن ليس في القضايا الانتخابية فقط بل في القضايا السياسية الرئيسية أيضاً (Zaller, 1990: 125).

إن الوعي السياسي يعتبر ركناً أساسياً لنجاح النظام الديمقراطي، يتوجب حصوله عند طرفي العملية الانتخابية: الناخب والمرشح، ولا يتحقق الوعي

(2) يسميه Hudson و Grigsbay العامل التنموي.

السياسي بمعناه الحقيقي إلا بأن يتوافر – ابتداء – قدر جيد من المعرفة عند الناخب والمرشح، يعطيهما القدرة على إدراك القضايا المهمة أو الخيارات المطروحة إدراكاً يجعله يتخذ القرار الذي يخدم الصالح العام.

فيما سبق تناولنا خمسة مكونات تميز النظم الديمقراطية في عصرنا الحاضر، وهذه المكونات وإن لم تكن جامعة لكل الصفات اللازم توافرها بالنظم الديمقراطية، فإنها تعتبر أسساً عامة ومفصلية في الحكم على ديمقراطية النظام من عدمه كما أسلفنا. فيما يلي سنقدم قراءة تقارن بين تلك الأسس الديمقراطية وإسقاطاتها على واقع التجربة الديمقراطية الكويتية التي امتدت على مدى أكثر من خمسة عقود بهدف تقييم تلك التجربة من حيث اقترابها أو ابتعادها عن المكونات النظرية للديمقراطية.

إسقاطات مكونات الديمقراطية على واقع التجربة الديمقراطية الكويتية:

أوضحنا فيما سبق المكونات الأساسية التي تعتبر من المميزات الواجب توافرها في النظم الديمقراطية، ويجب الأخذ بالاعتبار أن تلك المقومات وإن ارتفعت إحدى مؤشراتها أو بعضها في دولة ما، فإن ذلك لا يعني حتماً أن النظام السياسي لذلك البلد يتمتع بالصفة الديمقراطية ما لم يتم البحث في طبيعة الأسباب الداعية لذلك الارتفاع. وبالنظر إلى المكون الأول وهو المشاركة السياسية، نلاحظ أنه يدور حول ضرورة وجود انتخابات حرة، وتنافس نزيه، ومساحة من حرية النقاش، وفعالية للبرلمان بالتشريع والرقابة، وثقافة واعية تشجع على المشاركة دون قسر أو إرهاب. صحيح أن الانتخابات تعتبر قضية محورية في مكون المشاركة السياسية لكنها ليست هدفاً بحد ذاته بل مجرد وسيلة أو آلية، وهي ليست مجرد امتلاك الفرد حق التصويت وإنما هي أعمق من ذلك، وكما يقول Robert Dahl "الانتخابات ذروة الديمقراطية وليس بدايتها" (في دندان، 2011: 52). فالتصويت ليس مجرد ورقة تلقى في صندوق الاقتراع بل هي عملية تسبقها مراحل من التفكير ثم الوعي فالإدراك ثم الممارسة التي تسهم في إيصال الأفضل إلى قبة البرلمان. فالممارسة الانتخابية إما أن تدفع إلى تطوير التمثيل السياسي فتحقق المنشود وإما أن تجعله مجرد عملية صورية أسيرة إشكاليات مزمنة تعوقها عن التطور للأفضل (دندان، 2011).

من ينظر إلى الواقع الكويتي في شأن مكون المشاركة السياسية وأبعادها يجد

أنه ليس إيجابياً بدرجة عالية كما أنه ليس محبطاً للغاية، فهو يجمع بين ظواهر داعمة لفكرة المشاركة السياسة وأخرى معيبة. النظام الحاكم منذ استقلال الكويت عام 1961 أخذ على عاتقه تطوير الحياة البرلمانية؛ فقام بالدعوة لانتخابات عامة لتشكيل مجلس تأسيسي في عام 1961، حيث تولى هذا المجلس مهمة صياغة دستور جديد للبلاد يتلاءم من متطلبات الحياة البرلمانية، وكان على أثر الانتهاء من وضع الدستور في نهاية عام 1962 أن تمت الدعوة لانتخاب أول مجلس أمة في عام 1963، لتبدأ مسيرة "مكون المشاركة السياسية" بكويت ما بعد الاستقلال. إلا أن العملية الانتخابية خلال تلك المسيرة شابها العديد من المثالب؛ مما أثر على مصداقيتها، فمن ذلك مثلاً اتهام الحكومة بتزوير الانتخابات عام 1967 وتقدم سبعة من النواب الفائزين باستقالاتهم احتجاجاً على التزوير، كما تم تجميد مجلس الأمة مرتين، وذلك في عامي 1976 و 1986، ثم تشكيل الحكومة ما يسمى بالمجلس الوطني عام 1990 ليحل محل مجلس الأمة الكويتي خلافاً للرغبة الشعبية، غير أنه لم يستمر لظروف الغزو العراقي للكويت، كما استشرت ظاهرة شراء الأصوات أو ما يسمى بالمال السياسي مع كل انتخابات جديدة دون تمكن السلطات المعنية من ضبط تلك الظاهرة إلا في حدود ضيقة.

الصورة العامة لمسيرة المشاركة السياسية لا تبدو مريحة، ولكن البعض يرى أن في خلايا هذه الصورة تظهر بؤر إيجابية تتمثل في إقبال الشعب الكويتي على المشاركة بقوة في الانتخابات. هذا الأمر وإن كان ظاهره يعكس جانباً مريحاً، فإن باطنه ليس كذلك.

الأرقام المتعلقة بنسب المشاركة في الانتخابات الكويتية تجاوزت الـ 80% في سبعة انتخابات برلمانية من أصل عشرة انتخابات (1963–2003)، وتعتبر تلك النسب عالية حتى في معايير الانتخابات البرلمانية الغربية، ومع دخول المرأة المعترك الانتخابي البرلماني عام 2006 بدأت بالتدني نسبياً فكانت 77%، ثم تدنت أكثر في انتخابات 2008، 2009، 2012، فكان المعدل 62% (وكالة كونا 2012/1/5، عيد، 2012). أما في المجلس المبطل الثاني عام 2012 ومجلس 2013 فلا يمكن التعويل على نتائجهما بسبب تأثير حملة المقاطعة الانتخابية التي أطلقتها قوى المعارضة. وعموماً يبقى الحديث عن نسبة المشاركة بالتصويت أنها تظل عالية بمعدل عام يفوق الـ 75% خلال الانتخابات البرلمانية التي جرت بين 1963 و2012. وعلى الرغم من أن ارتفاع نسبة التصويت يعتبر عاملاً مرغوباً، فإنه قد لا

يعكس – بالضرورة – دلالة يقينية على تحقق المشاركة السياسية كمقوم إيجابي من مقومات الديمقراطية بل قد تكون المشاركة في بعض الأحيان نتاج ظاهرة اجتماعية سلبية. وبعبارة أوضح، إن ارتفاع مستوى المشاركة السياسية في الانتخابات قد لا يعكس دائماً الوعي بحقيقة حكم الشعب لنفسه بقدر ما يعكس ربما في كثير من الأحيان درجة التجاذب الطائفي والمجتمعي في الدولة، وذلك حينما يندفع الناس للإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع حمية لأبناء الطائفة أو القبيلة أو غير ذلك، وليس إيماناً بضرورة المشاركة السياسية في اختيار المرشح الأنسب لتمثيل مصالح الأمة، وهذا حال كثير من الدول العربية ممن تعيش تجارب برلمانية.

إن الكويت بوصفها مجتمعاً منقسماً مذهبياً (سنة وشيعة) ومتعدداً قبلياً وحديث التجربة البرلمانية – قد عانت من ظاهرة الطائفية، التي أثرت سلبياً على طبيعة المشاركة السياسية. فالمجتمع الكويتي، وإن كانت روح التسامح المذهبي تشيع فيه كما دلت على ذلك بعض الدراسات التطبيقية (يوسف غلوم وحسين الفضلي، 2015)، فإن ذلك لم يكن ينسحب على سلوك المشاركة السياسية؛ حيث التجاذب الطائفي له الغلبة في التأثير على الممارسة الانتخابية. فقد أشار محمد الرميحي (1984) إلى أن ظاهرة الانتماءات القبلية والطائفية والعائلية تفرض وجودها بقوة في أثناء الانتخابات البرلمانية، وهو الأمر الذي يضعف روح الوحدة الوطنية. بل إن الاستقطاب الطائفي – على الرغم من كل ما يقال عن دور الغزو العراقي للكويت في توطيد اللحمة الوطنية – ازداد عمقاً بعد فترة الغزو، ومن ذلك ما يشير إليه عبدالله الشايجي (1999: 34–35) من أن الانتخابات الفرعية الطائفية للمرشحين عرفت طريقها لانتخابات مجلس الأمة الكويتي في عام 1996 حينما تحالف بعض مرشحي السنة في منطقة الدعية التي كانت ضمن الدائرة الرابعة في نظام الـ 25 دائرة على تبادل الأصوات بهدف إسقاط المرشح الشيعي السيد حسين القلاف في أثناء فترة الحملة الانتخابية. وهذه الظاهرة أخذت بعد ذلك بالتزايد عند كل من الشيعة والسنة في السنوات اللاحقة.

وتقسيم الدوائر الانتخابية هي من الإشكاليات الأخرى التي اندمجت مع ظاهرة الاستقطاب الطائفي؛ فكانت عاملاً مساهماً في الإضرار بصورة المشاركة السياسية. ففي سبتمبر عام 1961 صدر قانون بتقسيم الكويت إلى عشرين دائرة انتخابية إلا أن القوى التجارية والسياسية رفضت ذلك التقسيم وطالبت بتعديل التقسيم، فتم تعديل القانون في أكتوبر 1961؛ حيث قسمت الكويت إلى عشر دوائر

انتخابية مع إعطاء كل ناخب حق الانتخاب لخمسة أعضاء في أي دائرة انتخابية يشاء (الحربي، 24:1996)، ثم أعيد تقسيم الدوائر مرة أخرى في عام 1980 ورفعت إلى 25 دائرة مع إلزام كل ناخب التصويت لعضوين في الدائرة التي ينتمي إليها.

تعديل الدوائر في عام 1980 قد يكون الهدف منه إحداث توازنات تخدم الحكومة، لكنه عمق بشكل أو بآخر السلوك الانتخابي المبني على أسس طائفية وقبلية، كانت ظاهرة قائمة أيضاً في الدوائر العشر. لذلك عملت الحكومة – ممثلة في مجلس الوزراء – في عام 2006 على تشكيل لجنة وزارية للنظر في معوقات النظام الانتخابي، فكان أن جاء على رأس تلك المعوقات – بحسب ما أوردته اللجنة – "التعويل على الارتباط القبلي والطائفي وسيلة لبناء قاعدة انتخابية، وهذا سيدعم الانتماء القبلي والطائفي على حساب الانتماء القومي والوحدة الوطنية" (عثمان والغانم، 2012: 28).

لتجاوز تلك المعوقات تم تشريع تعديل جديد للدوائر الانتخابية من قبل مجلس الأمة الكويتي في عام 2006، وتم العمل به في انتخابات مجلس الأمة عام 2008. جاء هذا التعديل ليصب الزيت على النار؛ حيث قسمت الكويت إلى 5 دوائر بدلاً من 25 دائرة، وعمل على تجميع المناطق التي تتمتع بتجمعات شيعية كبيرة ضمن دائرة واحدة وهي الدائرة الأولى، وهو الأمر الذي جعل التجاذب الطائفي يتعمق بشكل أسوأ من السابق؛ فقد ارتفع عدد الناخبين الشيعة في تلك الدائرة إلى أكثر من 30 ألف ناخب أوما يعادل 46% من نسبة عدد الناخبين في الدائرة، أما في الدوائر الأخرى فقد كانت أقل بكثير؛ حيث وصلت أعداد الناخبين الشيعة في الدائرة الثانية إلى ما يقارب 7500 ناخب بنسبة 16%، والدائرة الثالثة كان العدد قريباً من 8000 ناخب بنسبة 12% (ميدل ايست أونلاين، 2012)، وفي الدائرة الرابعة ما يقارب من 5000 ناخب بنسبة 4,5%، أما في الدائرة الخامسة فكانت أصوات الشيعة قرابة 8500 ناخب بنسبة 7% (القبس 14 و 19/11/2012). وبهذا نرى أن الدائرة الأولى يوجد فيها تجمع شيعي يتجاوز كل الدوائر الأربع الأخرى مجتمعة؛ مما أسهم في تعميق درجة التنافس الطائفي بين السنة والشيعة لتقارب الأعداد والنسب في الدائرة الأولى، ولوحظ على إثر ذلك استغلال كثير من المرشحين من الطائفتين الشيعية والسنية – الذين يفترض بهم تمثيل الأمة لاحقاً – العامل الطائفي لأجل جذب الناخبين ودفعهم للمشاركة بالانتخابات، والنتيجة النهائية بالطبع كانت مشاركة سياسية قائمة على الاصطفاف الطائفي.

وقد جاءت انتخابات مجلس الأمة المبطل الثاني (ديسمبر 2012)[3] مثالاً واضحاً على ذلك الاصطفاف الطائفي عندما شاركت الطائفة الشيعية بقوة في دعم مرشحيها في الانتخابات بعد رفضها – بصورة عامة – فكرة مقاطعة الانتخابات التي دعت إليها ما تسمى بكتلة الأغلبية[4]، في حين استجابت مجاميع كبيرة من الطائفة السنية لدعوة المقاطعة. وكان نتاج ذلك الانقسام في الرأي، وصول 17 نائباً من الطائفة الشيعية لمجلس الأمة وهو أكبر رقم يتحقق لها طوال المسيرة الانتخابية الكويتية، وكان نصف هذا العدد تقريباً – ثمانية من الأعضاء – من الدائرة الأولى بسيطرة بلغت 80% من مقاعد الدائرة، التي أصبحت تمثل قطب التجاذب الطائفي منذ إقرار نظام الدوائر الخمس.

أحداث تزوير الانتخابات وتجميد البرلمان والممارسة الانتخابية الطائفية هي، بالتأكيد، ظواهر لا تزال تؤثر سلباً على مكون المشاركة السياسية، ومن ثم على دور المؤسسة التشريعية، لكن على الرغم من قتامة الصورة تظل هناك بعض الزوايا المضيئة التي حالت دون أن يتحول مجلس الأمة إلى برلمان صوري ومشلول الأثر بشكل تام كما هو حال كثير من المؤسسات التشريعية إقليمياً. إن مجلس الأمة الكويتي لا يزال يتمتع بدرجة جيدة نسبياً من القدرة على التشريع والرقابة وتصعيد المواجهة مع السلطات التنفيذية بشكل أدى إلى استجابة الحكومة لمطالبه في بعض الأحيان، كما حدث حين دفعت الحكومة بفكرة تنقيح الدستور عام 1981، ثم قامت بسحبه أمام الضغوط الشعبية ورفض المجلس، وكذلك دوره في تعديل الدوائر عام 2006. كما يتمتع مجلس الأمة كذلك بالقدرة على المراقبة والمحاسبة السياسية من خلال تقديم الاستجوابات للوزراء؛ إذ وصل عدد الاستجوابات التي قدمت للوزراء طوال المسيرة البرلمانية إلى أكثر من 120 استجواباً منها 25 استجواباً لرؤساء الحكومات الكويتية (مجلس الأمة الكويتي، 2014). صحيح أن تصعيد مجلس الأمة

(3) في عام 2012 أجريت انتخابات لمجلس الأمة الكويتي مرتين: الأولى كانت فبراير 2012 والثانية كانت في ديسمبر، وذلك بعد إبطال انتخابات فبراير 2012.

(4) مسمى "الأغلبية" ظهر خلال مجلس الأمة المبطل الأول (فبراير 2012)، وكان يرمز لوصول أغلبية برلمانية مناوئة للحكومة، وبعد إبطال المجلس وصدور مرسوم أميري بالصوت الواحد قاطع أغلبية أعضاء هذا المجلس المبطل الانتخابات التالية واستمروا في إطلاق مسمى الأغلبية على أنفسهم ككتلة معارضة لمرسوم الصوت الواحد، وتعتبر الحركة الدستورية الإسلامية (حدس) وكتلة التجمع الشعبي أهم كتلتين في ذلك التجمع إلا أنه مع مرور الوقت تفككت المجموعة نتيجة خلافات داخلية على الرغم من استمرار من تبقى منهم باستخدام ذلك المسمى إلى ساعة كتابة هذه الدراسة.

المواجهة مع السلطة التنفيذية أدى – في كثير من الأحيان – إلى تأزم العلاقة بين السلطتين وانتهى بحل المجلس أو تجميده عدة مرات وهو بالتأكيد أمر سلبي، إلا أنه من ناحية أخرى مؤشر لحجم المساحة التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية.

هناك ظواهر أخرى يمكن أن تتسبب في التأثير على نسب المشاركة السياسية في الانتخابات؛ بحيث لا تعكس – بالضرورة – ارتفاع مستوى الحس الديمقراطي للمواطن بقدر ما تكون نتاج عمليات توجيه جبرية تتم من خلال اتباع النظام السياسي أساليب ترهيب لدفع الناس إلى المشاركة بالانتخابات لصالح مرشح معين أو لصالح الحزب الحاكم؛ الأمر الذي يترتب عليه نسبة تصويت عالية خوفاً من بطش النظام السياسي من خلال أدواته البوليسية، أو من خلال الترهيب الديني في حال تولي الأحزاب الدينية مقاليد الحكم، وذلك باستغلال النصوص الدينية بشكل مشوه لدفع الناس للتصويت لمرشحيهم دون غيرهم. وقد ظهرت بعض أشكال ذلك الترهيب في بعض الدول التي تنافست فيها الأحزاب الدينية، مع غير الدينية كما حدث في العديد من دول العالم، من مثل ماليزيا ومصر وتركيا.

فيما يتعلق بالحالة الأولى من عملية الترهيب الحكومي لدفع الناس للمشاركة في العملية الانتخابية أو إثنائهم عن المشاركة فإنه يمكن القول إنها حالة غير قائمة في الكويت أو لا يكاد يكون لها أثر حتى في أشد مراحل التوتر بين الحكومة والمعارضة، وخصوصاً في مرحلة ما بعد الغزو العراقي؛ حيث كانت الحكومة تلجأ، في أسوأ الأحوال، إلى حل المجلس والدعوة إلى انتخابات جديدة دون إرغام أحد على المشاركة بوسائل ترهيب.

أما فيما يتعلق بالحالة الثانية، وهي استغلال الجانب الديني في التأثير سلباً على المشاركة السياسية، فقد ظهرت هذه الصورة مؤخراً ولكن خارج الإطار الحكومي، وذلك عندما قررت بعض المجاميع المعارضة لنظام الصوت الواحد في الانتخابات البرلمانية – التي اصطلحت على تسمية نفسها باسم الأغلبية – إطلاق حملة لمقاطعة الانتخابات النيابية التي تمت وفق مرسوم الصوت الواحد في انتخابات ديسمبر 2012؛ حيث قام بعض أعضاء الحركة الدستورية الإسلامية (حدس) – التي تنتمي لفكر تنظيم الإخوان المسلمين – بنشر شعار في إحدى أدوات التواصل الإلكتروني (تويتر) يدعم مقاطعة الانتخابات، وكان ذلك الشعار

يقول: "سيئاتك بدلها حسنات"؛ حيث تم ربط السيئات بالمشاركة في انتخابات الصوت الواحد وربط الحسنات واكتسابها بمقاطعة الصوت الواحد.

إن مثل هذا الشعار الذي يربط ما بين المشاركة السياسية ومفهوم الجزاء الرباني (سيئات أو حسنات) وإن كان يمثل إحدى أدوات التكتيك السياسي التي لجأ إليها أحد التيارات السياسية المصطبغة بالدين، فإن ضرر مثل هذا التكتيك وحساسيته تكمن في تطويع بعض المفاهيم الدينية لتخدم التوجهات السياسية لمن استخدمها، وهي كتلة حدس؛ بهدف إيجاد حالة من التردد في عملية المشاركة السياسية عند الناس خوفاً من الوقوع في الإثم، وهو ما يتصادم أيضاً مع مفهوم الديمقراطية المتولد من حضارة تفصل بين الدين والدولة. مثل هذه الأدوات الترهيبية الهادفة للتأثير على عملية المشاركة السياسية لاشك ستضر بمفهوم المشاركة السياسية بوصفها مقوماً من مقومات النظام الديمقراطي سواء كانت ممارسة هذا التأثير من قبل الحكومة أم من قبل التيارات أو الأحزاب السياسية المتنافسة، وهو ما يشكل عقبة أمام إضفاء الصفة الديمقراطية على الدولة أو المجتمع بصفة حقيقية.

أما ما يتعلق بقضية التعددية بوصفها مكوناً في النظام الديمقراطي، فهي الأخرى تعتبر ركيزة أساسية تعكس حرية التعبير عن الآراء لكل الأفراد أو الكتل في المجتمع، مهما كانت وجهات النظر متنافرة أومتصادمة للمتعارف عليه من العادات أو التقاليد الاجتماعية أو الدين. فالمقياس في النظام الديمقراطي هو عقلانية الناخب في تحديد اختياراته في ضوء ما يتوافق مع معتقداته الفردية وليس المجتمعية أو الدينية. فالعقلانية والفردية من أهم الأسس التي تقوم عليها الأيديولوجية الليبرالية في مفهومها السياسي، وهي حرية الأفراد في اختيار ممثليهم من بين طيف واسع من الأيديولوجيات والبرامج الحزبية المطروحة على الساحة السياسية بغض النظر عن توافقها أو عدم توافقها مع التراث الديني أو المجتمعي. وينسحب أمر حرية اختيار الأفراد للأحزاب أو المرشحين على حرية أخرى، هي حرية إنشاء الأحزاب السياسية وتعددها باختلاف أيديولوجياتها وبرامجها مادامت لا تتبنى العنف أو الفوضى في تحقيق أهدافها، وما دامت تعمل ضمن النظام السياسي المتاح وليس خارجه. فكما أن العقلانية والحرية هما معيار اختيار الناخب للحزب أو المرشح الذي يرغب فيه، فإن للأحزاب السياسية كذلك الحرية في طرح آرائها على الجمهور، على أن تتمتع كلها بمساحة متكافئة من التعبير والتسويق لآرائها دون تمايز، وهو ما يعتبر دلالة على

مستوى تطور النظام الديمقراطي في الدولة. فلو أن حزباً سياسياً قرر – مثلاً – أن يطلق برنامجاً يدافع عن حقوق المثليين في المجتمع أو يقنن أعمال البغاء، فإنه – وفق مفهوم الحرية والتعددية – يتوجب على النظام السياسي تمكينه من تسويق برنامجه وكفالة حق الأفراد في التصويت له، احتراماً لمفهوم التعددية في النظام الديمقراطي الذي يكفل حرية الأفراد في عملية الاختيار إيماناً بمبدأ عقلانيتهم، وكذلك أن يكفل حرية الأحزاب في طرح آرائها انطلاقاً من حرية التعددية الفكرية بغض النظر عن المعتقدات الدينية أو الاجتماعية السائدة بالمجتمع.

إن الانفتاح على تعددية الآراء أمر ثابت في الكويت، بل يتمتع المجتمع الكويتي بظاهرة اجتماعية ذات أثر سياسي جعلت كثيراً من الدراسات المتعلقة بالتجربة الديمقراطية الكويتية تنكب على دراستها وتسلط الضوء عليها كظاهرة تكاد تنفرد بها الكويت دون سائر الدول، ألا وهي ظاهرة الديوانية – المجالس الشعبية المنزلية. فالكويت تتمتع بدرجة عالية من الانفتاح العام في الحوارات والمناقشات على المستوى الشعبي، وهي ميزة تعكسها الديوانيات التي تعتبر بمثابة برلمانات مصغرة في عرف كثير من المراقبين؛ لأنها مجالس تجمع بين المواطنين وزائريها من أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية. والدواوين ظاهرة منتشرة في أرجاء البلاد ولا يكاد يخلو منها شارع، ولذلك يعتبرها الرميحي (1984) بمثابة المؤشر الشعبي من حيث الرضا أو السخط تجاه المسؤولين بالدولة وأفراد الأسرة الحاكمة؛ لما تتمتع به من حديث مفتوح وصريح عن قضايا البلد العامة، ويمكن لنظام الحكم وأعضاء الحكومة والبرلمان تعرف اتجاهات الرأي العام من خلالها. وتعتبر الديوانية أيضاً إحدى أدوات الضغط الشعبي تجاه الحكومة، كما ظهر ذلك جلياً في عام 1989 عندما عقدت المعارضة سلسلة من التجمعات الأسبوعية تحت ما يسمى بدواوين الإثنين للمطالبة بعودة الحياة البرلمانية. لقد كان لهذه الدواوين من التأثير على اتجاهات الرأي العام ما دفع الحكومة لأن تضيق ذرعاً بها، ومن ثم اتخاذ إجراءات أمنية وقانونية ضيقت مساحة الحرية السياسية في ذلك الوقت. إن مؤسسة الديوانية وظاهرة دواوين الإثنين وصل صداها من القوة؛ بحيث تجاوزت الحدود المحلية وكانت أحد المؤشرات التي جعلت صدام حسين يظن أنها ستصب في صالحه ضد الحكومة الكويتية عندما غزا الكويت.

بيد أن تمتع الكويت بمظاهر تعكس القبول بجو من التعددية بالآراء – كما هو الحال في ظاهرة الديوانيات– لا يعني القبول بمفهوم التعددية التي تلتزمه الفكرة

الديمقراطية. إن مبدأ التعددية في النظام الديمقراطي، وإن كان يعتبر من الناحية الظاهرية ذا جاذبية براقة؛ لأنه يعزز الحريات ويكفل للجميع – أفراداً وأحزاباً – حق التعبير عن الآراء وتخليصها من عمليات الحجر المسبق – فإنه يتصادم بقوة مع الموروث الاجتماعي والديني للمجتمعات الإسلامية، كحال الكويت؛ حيث الأفكار لا يمكن قبولها إذا ما تصادمت مع الأحكام الدينية القطعية الإثبات والدلالة أو العادات والتقاليد الاجتماعية المتفق عليها بين أفراد المجتمع. فثوابت الدين في المجتمعات الإسلامية عامة والكويت خاصة أمر سابق على الحرية والعقلانية التي تقدسها الفكرة الديمقراطية؛ ففي الإسلام الشريعة مقدمة على الحرية وليس العكس، ولذلك لما قال الدكتور طارق السويدان – أحد القياديين في تنظيم الإخوان المسلمين في الكويت – إن الحرية مقدمة على الشريعة متبعاً في ذلك أثر الدكتور يوسف القرضاوي الذي سبقه إلى ذلك القول، ثارت ثائرة الناس عليه في الكويت؛ مما دفعه إلى أن يصدر بياناً يبين فيه أنه تم إساءة فهم مراده، على الرغم من أن ما قاله الدكتور القرضاوي والدكتور السويدان أمر تتسع له الديمقراطية وتقبل به بوصفه جزءاً من مكوناتها المتمثلة في حرية تعددية الآراء.

وانطلاقاً مما سبق فإن المناداة بتطبيق التعددية بوصفه مكوناً من مكونات الديمقراطية والارتقاء بمستوى فهمها إلى المستوى النظري الذي تأسست عليه أو المستوى العملي الذي سارت عليه الدول الغربية الديمقراطية صاحبة السبق والقدوة في تطبيق النموذج الديمقراطي – سيترتب عليها حتماً حدوث تصادم بين المبادئ الإسلامية والعادات والتقاليد التي نشأ عليها المجتمع الكويتي وبين مكون تطبيق التعددية وفق المفهوم الديمقراطي، ومن ثم فإما أن يتجه المجتمع الكويتي لرفض تلك الأسس حفاظاً على هويته الإسلامية وإما أن يعمل على تجاهل تلك الأسس الديمقراطية أو تضييقها ومن ثم يبتعد عن النموذج الديمقراطي بمعناه التقليدي.

ترتبط فكرة التعددية بشكل عام بقضية أخرى تعتبر جوهرية في تحقيق المفهوم الديمقراطي، هي العلمانية المتمثلة في قضية الفصل بين الدين والدولة. فالعلمانية هي أحد الأسس الضامنة لقضية التعددية الفكرية واحترام قناعات الأفراد وفي التعبير والتفكير وحمايتها من الوصاية الدينية، ولذلك تحرص المجتمعات الديمقراطية في دساتيرها على أن لا يكون للدين وصاية على المجتمع أو أفكاره؛ للحفاظ على هامش كبير من حرية الأفكار وتعددها مهما توافقت أو تعارضت مع

الدين. هذا الأمر معتمد في كثير من النظم الديمقراطية الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، التي تعتبر نماذج رئيسة لأشكال الأنظمة الديمقراطية (رئاسي، برلماني، مختلط)، المعروفة على مستوى العالم. فالدستور الأمريكي الذي يعتبر نموذجاً للنظام الرئاسي لا يعير أي أهمية لدور الدين في التشريع بل ينص على العكس تماماً، كما جاء في أول تعديل أدخل على الدستور الأمريكي، الذي أوضح أن "الكونغرس لن يقوم بأي حال من الأحوال بتشريع قانون قائم على أساس الدين"، وعندما يأتي الدستور على ذكر الدين فإنه لا يعطي ميزة له بل يؤكد عدم التمييز بين المواطنين بسبب اختلاف أديانهم (Britannica, 2014). كذلك الحال بالنسبة للدستور الفرنسي الذي يعكس صورة النظام الديمقراطي المختلط؛ فقد نصت مادته الأولى على أن "فرنسا جمهورية علمانية ديمقراطية"، كما نص قانون العلمانية الصادر في عام 1905 في مادته الثانية على أن "الجمهورية لا تعترف، ولا تمنح رواتب ولا رعاية لأي معتقد" (نيوف، 2009: 80). أما بريطانيا التي تعتبر نموذجاً للنظام الديمقراطي البرلماني فإنها لا تملك دستوراً مكتوباً كحال الولايات المتحدة وفرنسا وإنما دستورها أعراف وتقاليد، إلا أنها هي الأخرى وإن ذكرت في وثائقها الدستورية صفة الدين الذي يهيمن على بريطانيا فقد منعت من أن يمتد أثر الدين على شؤون الدولة. فالدستور البريطاني أوضح أن الملكة هي رسمياً رئيسة الكنيسة والمدافعة عن العقيدة الإنجليكانية، لكن بما أن الملكة نفسها سلطاتها رمزية فإن ذكر دين الدولة ومسؤولية الملكة تجاهه لا يعدو أن يكون أمراً رمزياً؛ حيث لا يؤدي الدين دوراً في تنظيم الحياة العامة لمؤسسات الدولة (سالم، 2009). ولذلك لا يوجد في الدستور البريطاني ما يشير إلى دور الدين في سن التشريعات على الرغم من إشارته لمسمى دين الدولة.

الخلاصة هي أن دساتير الدول الديمقراطية وإن تطرقت إلى الكنيسة أو الدين، فإن ذلك لا يعني إعطاء الدين دوراً في التشريعات القانونية أو في تنظيم الحياة العامة وربما أقصى ما تصل إليه النصوص الدستورية فيما يخص الدين هو الإشارة إلى المسؤولية الأخلاقية أمام الرب والناس كما في الدستور الألماني. وقد يجادل البعض بأن الدول الديمقراطية، وإن ادعت العلمانية فإنها تعيش حالة من التداخل بين الدين والسياسة؛ انطلاقاً مما يراه من واقع الحياة الاجتماعية لبعض الساسة في الدول الديمقراطية ممن تظهر عليهم أمارات الحس الديني في تصريحاتهم أو من واقع الحياة السياسية؛ حيث تؤدي الكنيسة دوراً في دعم

التيارات المحافظة في أثناء العملية الانتخابية، فيظن أن هذا السلوك دليل على تدخل الدين في الحياة السياسية، وهذا ظن لا يصمد؛ لأن الأساس في النظم الديمقراطية ليس محاربة السلوكيات الدينية في المجتمع وإنما تحييد دور الدين من أن يكون له أثر في الموازنات التشريعية الدستورية. لذلك عندما أطلق رئيس الكنيسة الإنجليكانية – وهي الكنيسة الرسمية لبريطانيا – روان ويليامز دعوة لاعتماد نصوص من التشريع الإسلامي لحل بعض قضايا الأحوال الشخصية لمسلمي بريطانيا ثار عليه كثير من الكتاب والساسة حتى رجال الدين بسبب دعوته تلك معتبرين أنها تهديد للمبادئ العلمانية للدولة البريطانية حتى وصل الحال إلى مطالبتهم له بتقديم استقالته.

في مقابل هذه النصوص الدستورية في النظم الديمقراطية التي لا تعطي أي تمييز تشريعي لدين معين على آخر من باب حماية التعددية وفصل الدين عن الدولة نجد كثيراً من الدساتير العربية التي تدعي التزام الديمقراطية، ومنها الدستور الكويتي، تقدم التشريع الإسلامي على غيره من التشريعات وتعتبر الشريعة جزءاً من منظومة القواعد القانونية التي يمكن اللجوء إليها في عملية تنظيم شؤون الحياة. فقد أشار الدستور الكويتي في المادة الثانية المتعلقة بالدولة ونظام الحكم إلى أن "دين الدولة الإسلام والشريعة مصدر رئيسي للتشريع"، كما أشار في المادة 9 إلى أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين...."، وفي المادة 12 نص على أن "تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي" وبالتأكيد جزء من تلك الصيانة الحفاظ على ثوابت الدين من الضرر، وفيما يتعلق بالأحوال الشخصية المتعلقة بالمواريث نصت المادة 18 على أن "الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية "(دستور دولة الكويت، 1962).

المواد السابقة من دستور الكويت تعكس المكانة الجلية للدين الإسلامي، ليس من حيث كونه دين الدولة فقط بل إنه أداة رئيسة في عملية تشريع القوانين وأحد الأسس التي يجب أن يرتكز عليها بناء المجتمع في ماضيه وحاضره؛ مما يتوجب على الدولة توفير كل سبل الحماية اللازمة لدفع الضرر عن ثوابته، ومن ثم نجد أن تحييد دور الدين في ضبط سلوكيات المجتمع غير متوافر في الدستور الكويتي بالشكل الذي تتطلبه الفكرة العلمانية التي لا تعترف بالحجر المسبق للدين أو العادات على حرية التعبير، وذلك صيانة لقضية التعددية. فالدستور الكويتي يوضح – بشكل لا لبس فيه – دور الدين في المجتمع سواء كان الأمر تشريعياً أم

اجتماعياً أم تراثياً. بمعنى آخر، إن حرية التعبير لجميع أفراد المجتمع متاحة ولكن في الحدود التي تنظمها الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع، وعلى ألا تتصادم تلك الحرية – فكرية أو سلوكية – مع عادات الأسرة الكويتية وتقاليدها، التي قوامها الدين، أو مع تراث المجتمع الإسلامي والعربي.

المكون الثالث من مقومات الديمقراطية هو تحقيق مفهوم الحماية، وذلك بوجود نظم وقوانين تعمل على حماية المجتمع من أن يكون فريسة لإجراءات تعسفية تصادر حقوقه وحرياته، أو تؤثر سلباً على العملية الديمقراطية. وعادة ما تتمثل تلك الحماية في وجود وثيقة قانونية واضحة، وهي "الدستور"، تعمل على تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث ومنع طغيان أي منها على الأخرى من جانب، وتحدد حقوق الأفراد وواجباتهم وحمايتهم من تسلط أي جهاز من الأجهزة الحكومية من جانب آخر، وتصون عملية المشاركة السياسية للشعب في اتخاذ القرارات من جانب ثالث. أهمية الدستور لا تكمن فقط في وجوده أو وجود مواد تنص على حماية الحقوق والحريات، ولكن الأهم من ذلك هو تفعيله على أرض الواقع واحترام مواده من جميع السلطات والأفراد. إشكالية الدساتير في كثير من دول العالم التي تدعي التزام الديمقراطية تكمن بالطبيعة المثالية في نصوص الدستور من حيث تحقيق الحماية على جميع المستويات بدءاً من حماية السلطات من طغيان بعضها على الآخر وانتهاء بحماية حريات الأفراد وحقوقهم، لكنها على أرض الواقع دساتير إما صورية وإما غير فاعلة بالشكل الصحيح.

الكويت لديها دستور مضى على وضعه أكثر من نصف قرن، ومع ذلك لا تزال هناك إشكالية في التعامل معه بشكل أثر على دوره في توفير عامل الحماية كمكون من مكونات الديمقراطية، وذلك من عدة جوانب، أهمها: 1– تجميد بعض مواده في فترة من الفترات. 2– وجود خلاف حول تطوير مواده. 3– ضبابية آلية التطوير أو جهوده. ففيما يتعلق بقضية التجميد تعرض الدستور الكويتي لتجميد بعض مواده الخاصة بالعملية الانتخابية مرتين؛ الأولى في سنة 1976 والثانية في سنة 1986 نتيجة للأزمات السياسية التي مرت بها البلاد في أثناء تلك الفترات. تجميد تلك المواد كان يعني شل السلطة التشريعية وخروجها من دائرة السلطات الفاعلة لعدة سنوات، ومن ثم فقدانها لدورها في عملية التشريع والرقابة، وذلك في مخالفة صريحة للمادة 181 من الدستور، التي نصت على أنه " لا يجوز تعطيل أي حكم من

أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز – بأي حال – تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه" (دستور الكويت، 1962). في كلتا الحالتين اللتين عطل بهما الدستور الكويتي (عام 1976 و 1986) لم تكن الدولة تعيش حالة من الأحكام العرفية التي تسمح بتعطيل الدستور أو بعض أحكامه، كما تنص على ذلك المادة 181 من الدستور، التي تمنع أيضاً تجميد البرلمان. بمعنى آخر أصبح الدستور الكويتي الذي هو بمثابة وثيقة تنظم العلاقة بين السلطات وتكفل حماية كل سلطة من تعدي السلطات الأخرى عليها – يحتاج في ذاته إلى الحماية وأصبحت تلك الوثيقة جزئياً غير فاعلة على أرض الواقع. آلية تجميد بعض مواد الدستور وإن لم يتم اللجوء إليها منذ عودة الحياة البرلمانية بعد الغزو العراقي للكويت عام 1992 فإنها ظلت هاجساً يتكرر الحديث عنه مع كل أزمة سياسية خانقة تمر بالبلاد، على الرغم من تأكيد القيادة السياسية احترام الدستور والعملية الديمقراطية أكثر من مرة؛ مما يشير إلى مدى إحساس الناس والتيارات السياسية بهشاشة مفهوم الحماية التي يوفرها الدستور للعملية الديمقراطية في البلاد.

أما القضية الثانية فهي تتعلق بمفهوم تطوير الدستور وإعادة صياغة مواده بشكل يتلاءم مع تطورات الزمن ومتطلبات تحقيق حماية أكبر للنظام الديمقراطي بالبلاد؛ فقد نص الدستور الكويتي في المادة 174 على أن" للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو بإضافة أحكام جديدة إليه.... ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به"(دستور الكويت، 1962). المشرع وفق نص المادة 174 أجاز عملية تنقيح الدستور بعد مرور خمس سنوات على تفعيله، إلا أن هذا الأمر لم يتم إلى يومنا هذا؛ فقد باءت كل محاولات التنقيح بالفشل[5] نتيجة التخوف من أن يكون التنقيح في اتجاه تضييق المكتسبات الشعبية من قبل السلطة التنفيذية أو بسبب التشكيك في نوايا المطالبين بتنقيح الدستور سواء كانوا نواباً أم

(5) في عام 1980 وفي أثناء فترة تعليق مجلس الأمة الكويتي سعت الحكومة إلى تشكيل لجنة لتنقيح الدستور إلا أن تلك اللجنة، وعلى الرغم من أنها كانت بتشكيل حكومي، رفضت المقترحات الحكومية الخاصة بتعديل مواد الدستور وانحلت لاحقاً، وبعد عودة الحياة البرلمانية عام 1981 تقدمت الحكومة بمشروع لتنقيح الدستور إلا أن تلك المحاولة باءت أيضاً بالفشل وقامت الحكومة بسحب المشروع عام 1983.

قوى سياسية، وما شعار " إلا الدستور "[6] الذي أطلق في السنوات القليلة الماضية من قبل العديد من القوى السياسية إلا دلالة واضحة على رفض مس الدستور بأي شكل من الأشكال مهما كانت أسباب إطلاق ذلك الشعار.

إلا أن هذا التشبث بعدم مس الدستور تغير بشكل مفاجئ مع قدوم الثورات العربية؛ فأصبح الفريق المتشبث بعدم مس الدستور من أشد المطالبين بتغييره، وكانت أولى المحاولات ما قدمه النائب فيصل اليحيى في مجلس الأمة المبطل الأول لعام 2012 من مقترح يصب في تحويل نظام الحكم القائم من النظام المختلط إلى النظام البرلماني (جريدة الوطن، 29–4–2012). إلا أن تلك المطالبة لم تكن ذات أثر كبير، وتم التراجع عنها في وقت لاحق؛ حيث شابتها عدة عيوب، منها: أنها مطالبة تأثرت في وجهتها بأحداث الثورات العربية ولم تأت بناء على دراسات متأنية، وثانياً أنها كانت تصب في تعديل جزئي لمواد الدستور يتعلق بتغيير شكل نظام الحكم بالدرجة الأولى اتساقاً مع ثورة تغيير نظم الحكم في دول الثورات العربية، ولم تكن مطالبة قائمة على إعادة دراسة الدستور بشكل كامل ومتأن من جميع الأطراف المعنية بالأمر. بمعنى آخر كانت عملية المطالبة بتعديل الدستور متعجلة، هدفها الاستفادة من أوضاع سياسية غير مستقرة، كما أنها كانت مبادرة انطلقت من كتل نيابية (حدس) مرتبطة بفكر تنظيم الإخوان الذي كان له الدور الأكبر في حصد نتائج التغيير في نظم الحكم العربية عبر الثورات؛ مما جعل عملية النظر في مقترح النائب اليحيى لتعديل الدستور تقابل بالرفض. ومما يدل على أن قضية تغيير الدستور كانت قضية مرحلية هدفها الاستفادة من أوضاع معينة، لكنه ما إن فقدت تلك القوى السياسية وحلفاؤها المطالبون بتغيير الدستور أغلبيتهم البرلمانية – بعد حل المجلس المبطل الأول عام 2012– حتى رجعت ندواتهم إلى عهدها الأول بالدعوة للحفاظ على الدستور.

هذا التذبذب بين رفض مس الدستور والمطالبة بتعديله ثم الرجوع عن تعديله توج لاحقاً بمطالبة جديدة لتعديل الدستور تم تبنيها من قوى أطلقت على نفسها

(6) في عام 2009 أعلن عضو مجلس الأمة الكويتي السابق علي الراشد عن نيته التقدم باقتراح بقانون لتنقيح بعض مواد الدستور، كان من أبرزها زيادة عدد أعضاء مجلس الأمة الكويتي وزيادة عدد الوزراء بالتبعية، فكانت ردة الفعل شديدة الرفض من قبل قوى المعارضة، التي أطلق على أثرها رئيس مجلس الأمة السابق السيد أحمد السعدون شعار" إلا الدستور" للدلالة على رفض المساس بالدستور والتزمته بقية القوى السياسية المعارضة للحكومة في ذلك الوقت مثل حدس والمنبر الديمقراطي و التحالف الوطني وشخصيات معارضة عامة، كما تم إصدار بيانات تستهجن وتدين فكرة تنقيح الدستور من قبل بعض القوى السياسية، من أبرزها التكتل الشعبي.

"ائتلاف المعارضة"[7] وقامت بطرح مشروع لتعديل 36 مادة من الدستور في عام 2014 (جريدة الوطن، 12–4–2104)، لكنها محاولة لم تخل هي الأخرى من عيوب؛ حيث لم تكن محل توافق جميع القوى السياسية، بل إن بعض تلك القوى أعلنت بشكل صريح رفضها لتلك المبادرة. وما زاد من عدم تحمس القوى السياسية والناس لتلك الدعوة أنها محاولة ليست لها أي قوة أو أثر قانوني؛ لكونها جاءت من خارج رحم المؤسسة السياسية الدستورية المعنية بالنظر بتعديل الدستور، وهي المؤسسة التشريعية المتمثلة بمجلس الأمة الكويتي.

المكون الرابع في مكونات النظم الديمقراطية هومكون الأداء، والمقصود به مستوى الجهود المبذولة من الحكومة في توفير الخدمات والرفاهية لأبناء الشعب من خلال التوزيع الأمثل للموارد المالية للدولة. يرى كثير من علماء السياسة أن غياب الأحزاب السياسية الممثلة للشعب هو عامل مساعد على تدهور أداء الدولة في تحقيق مطالب الشعب نتيجة استئثار سلطة وحيدة، ممثلة بالحاكم، بمعظم مساحات صنع القرار السياسي، ويستشهدون على ذلك بما هو مشاهد في الماضي والحاضر في محيطنا الإقليمي وخارجه من سوء في توزيع موارد الدولة وحرمان الشعب من التمتع برفاهية، تتناسب وضخامة الموارد المالية المتوافرة نتيجة استئثار النظم الحاكمة بتلك الموارد لانعدام دور الشعوب في صنع القرارات من خلال المؤسسات البرلمانية. النظرية الديمقراطية السائدة تستند إلى أن وجود الأحزاب السياسية وتداولها للسلطة من خلال انتخابات دورية سيعمل على ضمان اجتهاد تلك الأحزاب في توفير أسس الرفاهية طمعاً في كسب رضا الشعب من أجل تكرار الفوز بالانتخابات، ومن ثم الاستمرار في السلطة. بعبارة أخرى، إن تحديد الشعب لمن يحكمه هو الضمان لأداء عال من قبل السلطة الحاكمة، ومن ثم فإن كسب رضا الشعب وتجنب سخطه هو ما يدفع تجاه رفع أداء الأحزاب الحاكمة في إدارة المصادر المالية وتحقيق الإصلاحات اللازمة كلما دعت الحاجة لذلك، ومن ثم مكافحة اتساع رقعة الفساد بالبلاد.

(7) ائتلاف المعارضة هو تجمع أنشأته بعض الشخصيات البرلمانية السابقة في المجلس المبطل الأول لعام 2012 بعد مقاطعتها للانتخابات البرلمانية التي تمت وفق الصوت الواحد، وتولى قيادة هذا التجمع عضو مجلس الأمة السابق مسلم البراك، وأعلن الائتلاف عن فكرة تعديل الدستور تحت اسم "مشروع الإصلاح السياسي الوطني، نحو إقامة نظام ديمقراطي برلماني كامل يحقق مبدأ السيادة للأمة مصدر السلطات جميعاً".

ويستشهد أصحاب هذه المعادلة الرابطة بين وجود الأحزاب وتوفير الرفاهية الشعبية بالتجارب الأوروبية، وهذا الاستشهاد وإن كانت له واقعية سياسية يظل استشهاداً منقوصاً إذا ما أخذنا بالاعتبار الفوارق الجوهرية بين الظروف السياسية والاجتماعية للمجتمعات الأوروبية والمجتمعات العربية بصورة عامة والمجتمع الكويتي بصورة خاصة، وقد أشير إلى بعضها آنفاً. ومن ذلك أن نجاح الديمقراطية ليس مقتصراً على العملية الانتخابية بل هو أعمق من ذلك بكثير، وعلى ذلك تقاس أيضاً فكرة نجاح النظام الحزبي في الدولة؛ حيث إن الأمر يتجاوز وضع قانون يسمح بإشهار الأحزاب ومن ثم السماح بممارستها للعمل السياسي. نجاح الأحزاب يتطلب وجود وعي شعبي قائم على التمييز بين تلك الأحزاب بناء على ما تطرحه من أفكار تخدم جموع الشعب وليس بناء على الانتماءات الطائفية أو القبلية أو العرقية، وثانياً نجاح الأحزاب يتطلب أيضاً وجود منظومة سياسية حزبية قائمة على تولي الأكثر مهارة واحترافية إدارة زمام الأمور وليس من يتمتع بعلاقات اجتماعية مع القيادة السياسية للحزب. لذلك فإن قضية اعتماد النظام الحزبي لتحقيق مستوى عال من الأداء ليس تحصيل حاصل لآلية تطبيقه بل هو عملية مرتبطة بوعي سياسي على مستوى الأفراد والنخب السياسية.

إن نظرة سريعة وفاحصة للتجارب العربية الحزبية تظهر بجلاء أن تلك التجارب لم تحقق الرفاهية المطلوبة لشعوبها، كما هو الحال مع تجربة لبنان، بوصفها إحدى أقدم الدول في التجربة الحزبية، أو العراق بوصفها أحدث الدول في تطبيق الديمقراطية والتعددية الحزبية، أو تونس بوصفها أولى دول الثورات تطبيقاً للإصلاحات الديمقراطية بما في ذلك إطلاق التعددية الحزبية بعد سقوط الحكم الديكتاتوري، بل العكس هو الذي حدث؛ حيث أسهمت التجارب الحزبية في زيادة تشرذم الساحة السياسية في تلك البلاد، وهو ما انعكس على انعدام الاستقرار السياسي ومن ثم الأمني. لو أخذنا العراق باعتباره الأقرب إلينا جغرافياً والأحدث في التجربة الحزبية، فإننا سنجد أن التجربة الديمقراطية القائمة على البنيوية الحزبية، ورعتها الولايات المتحدة قائدة المعسكر الديمقراطي في العالم وادعت أنها ستكون النموذج الذي سيحتذى عربياً لم تحقق للعراق استقراراً سياسياً أو أمنياً أو رفاهية اجتماعية على الرغم من تنامي الموارد المالية للعراق. فالواقع المادي والمؤشرات الإحصائية تشير إلى تنامي معدلات الفساد على جميع المستويات؛ حيث تشير تقارير منظمة الشفافية الدولية إلى تصدر العراق قائمة الدول الأكثر

فساداً على مستوى العالم؛ إذ جاء في المرتبة 170 على مستوى العالم في عام 2014 من بين 175 دولة شملها التقرير، في حين كان بالمرتبة 113 في سنة سقوط النظام البعثي عام 2003. أما لبنان الدولة الأخرى التي يطبق بها النظام الحزبي فقد جاءت بالمرتبة 136 في معدل الفساد عام 2014، في حين تشير مؤشرات الفساد في تونس إلى تراجعها من المرتبة 59 عام 2010 إلى المرتبة 73 في سنة الثورة على النظام السابق ثم المرتبة 75 ثم 77 ثم 79 في عام 2012 و2013 و 2014 على التوالي (Transparency International, 2014). ما نريد تبيانه هو أن الربط بين النظام الحزبي وارتفاع مستوى الأداء الحكومي وانخفاض الفساد ليس عملية أوتوماتيكية، والاستشهاد بنجاح التجارب الديمقراطية في العالم الغربي لا يعني بالضرورة نجاحها في العوالم الأخرى؛ فالظروف التاريخية والثقافة السياسية والمبادئ الاجتماعية تؤدي دوراً كبيراً في نجاح التجارب أو فشلها.

إذا ما انتقلنا إلى الواقع الكويتي فسوف نجد أن القضية الحزبية قد طرحت عدة مرات على الساحة السياسية، وقام البعض بتشكيل هياكل حزبية والإعلان عنها كما هو الحال مع ما يسمى بحزب " الأمة" الكويتي، وذلك كحالة استعداد مسبقة واعتقاد بقدوم مرحلة تشكيل الأحزاب بالكويت في قادم الأيام. صحيح أن المشرع الكويتي صمت عن قضية الأحزاب فلم يجز ولم يمنع تشكيل الأحزاب، كما أشار لذلك الدستور الكويتي حيث تقرر مذكرته التفسيرية للمادة 43 على "حرية تكوين الجمعيات والنقابات دون النص على الهيئات التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية؛ وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الإلزام بإباحة إنشاء الأحزاب... وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم حرية الأحزاب ولا يحظرها، وإنما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه" (دستور الكويت، 1962). إلا أن الإشكالية الأساسية لا تتمثل في قضية التشريع القانوني بقدر ما ترتبط بالقيمة المضافة لتلك الأحزاب على العملية الديمقراطية بالكويت، وقد أتت المذكرة الدستورية – في باب التصور العام لنظام الحكم – على ذكر هذا الأمر بالقول: "وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي من أن يكون هذا الانحراف أساساً لبناء الأحزاب السياسية في الدولة بدلاً من البرامج والمبادئ، وأن يكون الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم أسلم وحياة أفضل" (دستور الكويت، 1962). ترتب على نصوص الدستور التي لم تبح أو تجرم إنشاء الأحزاب

وإنما حذرت من تداعياتها السلبية، أن اندفعت القوى السياسية إلى تشكيل تنظيمات سياسية قريبة من التنظيم الحزبي وأشهرتها إعلامياً وليس قانونياً.

الأحزاب السياسية وتعددها جزء لا يتجزأ من النظام الديمقراطي؛ كونها أولاً تسهم في دعم فكرة حكم الشعب، وذلك بتدوير السلطة بين القوى السياسية المختلفة، وثانياً كونها أداة رئيسة في رفع مستوى المشاركة السياسية بتشجيع الناس على التصويت، ومن ثم رفع مستوى الوعي السياسي. هذه الصورة النموذجية لوظائف الأحزاب هي المفترض نظرياً تحققها، ولكن الواقع العملي قد لا يكون مطبقاً لما هو نظري.

ما يحدد مدى إيجابية الأحزاب من عدمها هو تعرف الحراك السياسي الذي تذكيه الأحزاب والمشاريع التي تطرحها في دولها، ثم أهو في اتجاه الوعي السياسي الذي يخدم الوطن أم في اتجاه ما يخدم المصالح الشخصية والعلاقات الاجتماعية والطائفية. إذا نظرنا نظرة سريعة ومتأملة في طبيعة حراك التيارات السياسية بالكويت فسنلاحظ العديد من المعوقات التي تحول بينها وبين تطورها إلى مستوى العمل الحزبي المأمول، ومن ذلك:

1- استناد غالبية التيارات السياسية إلى تأثير وجاذبية الشخصيات المشكلة لذلك التنظيم وليس إلى وجود جاذبية فكرية، ولذا كثيراً ما يحدث أن تتعرض تلك التيارات والتجمعات السياسية إلى الاضمحلال مع مرور الوقت أو الانقسام كما حدث مثلاً مع التيارات الليبرالية بالكويت، التي انقسمت على نفسها بسبب الخلافات بين القيادات. الاعتماد على جاذبية الشخصية أو قوتها ينسحب أيضاً على العملية الانتخابية في الكويت؛ حيث تسعى التيارات السياسية – في كثير من الأحيان – إلى استقطاب بعض الشخصيات للانضمام إليها أو التحالف معها ودعمها ليس لأنها تتوافق معها في الرؤية الفكرية بل لأنها تمتلك قاعدة انتخابية جيدة في دائرتها، ولذلك يحدث كثيراً أن تعلن بعض التيارات السياسية عن مرشحيها في الانتخابات، ولكن فوز هؤلاء المرشحين يعتمد بالدرجة الكبيرة على جهودهم الخاصة وعلاقاتهم الاجتماعية في دوائرهم الانتخابية وليس على ثقل التجمع الذي انضموا إليه أو جاذبية فكرته.

2- الإشكالية الأخرى تتمثل في افتقاد تلك التيارات السياسية لرؤية أيديولوجية سياسية تميز بعضها عن بعض، ناهيك عن أن الأهداف المعلن عنها في

النظام الأساسي لتلك التجمعات السياسية تتسم بدرجة عالية من التشابه، بل العمومية التي لا تتجاوز – في كثير من الأحيان – الحديث عن محاربة الفساد وتدعيم الحياة الديمقراطية وصيانة الحقوق والحريات. هذا الأمر يتضح بشكل جلي أيضاً من خلال البرامج الانتخابية التي يطرحها المرشحون في أثناء الحملات الانتخابية؛ حيث يفتقد أتباع التيار الواحد – في غالب الأحوال – الرؤية المشتركة في القضايا المطروحة، كما تتشابه القضايا التي يسعون للتصدي لها مع البرامج الانتخابية للتيارات الأخرى دون امتلاك آلية واضحة أو تصور معين لعلاج تلك القضايا تبرز تميز كل تيار، لذلك فغالب البرامج الانتخابية هي شعارات فضفاضة.

3– الإشكالية الثالثة، وهي الأخطر، تكمن في أن كثيراً من تلك التجمعات السياسية تتناغم مع الخريطة الطائفية والدينية؛ حيث تؤدي الاعتبارات الطائفية وليست الفكرية الدور الأكبر في تشكيل تلك التجمعات، وهو العامل الذي يخشى من أن يسهم في تكرار التجارب الحزبية العربية التي انتهت إلى تعميق الانقسام الطائفي بالدولة، كما هو الحال في لبنان والعراق وغيرهما، بل ربما ينضاف إلى ذلك في الحالة الكويتية أيضاً احتمالية تشكل الأحزاب بنفس قبلي نتيجة تأسيسها من قبل بعض الشخصيات القبلية المؤثرة وبحكم الفزعة القبلية. إن من متطلبات تطور الديمقراطية أن تتحول الممارسة الانتخابية بين القواعد الانتخابية والأحزاب من علاقة قائمة على الطائفية والعرقية والدينية والعلاقات الاجتماعية إلى علاقة قائمة على الأسس الأيديولوجية والمهنية (Huntington, 1968). مثل هذا التحول في العلاقة لا يزال غير متوافر في الساحة الكويتية؛ حيث الطائفة والقبيلة والدين مؤسسات اجتماعية عميقة بالمجتمع الكويتي كوجود ومؤثرة فيه كقيم، ومن ثم أصبحت حاكمة ومؤثرة في التنظيمات السياسية القائمة اليوم، وهو دور قد ينسحب على تشكيل الأحزاب لاحقاً إذا ما تم السماح بها؛ مما قد يترتب عليه إيجاد إحساس أكبر بأهمية تلك القبيلة والطائفة كمؤثر سياسي يعزز الولاء لها أكثر وأكثر بدلاً من الولاء للوطن.

المكون الخامس والأخير من مقومات الديمقراطية هو نمو الوعي السياسي، وقد تم وضعه في خاتمة المكونات؛ لكونه أهم المقومات اللازم توافرها في المجتمعات ذات التوجه الديمقراطي لتداخله مع بقية المكونات الديمقراطية السابقة وتأثيره فيها، كما أنه الأصعب ضبطاً مقارنة بالمشاركة السياسية والتعددية...إلخ، التي يمكن ضبطها بشكل معقول من خلال تشريعات قانونية وخطوات إجرائية.

الوعي السياسي مرتبط – بدرجة كبيرة – بسلوك الأفراد؛ لذلك مهما كانت القوانين صارمة فإنها لا يمكن أن تحكم سلوك الفرد الخفي في عملية اختياره للمرشح. وضع تشريعات قوانين تجرم – مثلاً – الشعارات الطائفية في العملية الانتخابية أمر ممكن، لكن امتداد أثر تلك التشريعات لتسيطر على سلوك الناخب في عملية اختياراته الطائفية أو العنصرية أمر فيه شك. إن مفهوم الحرية وفق النظام الديمقراطي يفترض عقلانية الناخب في عملية الاختيار، ومن ثم تتطلب عدم التدخل في اختياراته أو الحكم على تصرفاته. ولو افترضنا جدلاً نجاح الدولة في ابتداع قوانين تجرم النزعة الطائفية لظل الأفراد والجماعات قادرين على ابتداع طرق جديدة للالتفاف على تلك القوانين بأساليب متعددة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما نشاهده بالكويت من عدم تمكن الدولة من القضاء أو الحد بشكل فاعل من ظاهرة الانتخابات الفرعية، التي تبرز مع كل انتخابات برلمانية جديدة على الرغم من صدور التشريعات المجرمة لها؛ بسبب تنوع تكتيكات إجرائها وتخريجاتها لتجنب انكشافها، ومن ذلك عملية وصفها؛ حيث أصبح يطلق عليها في السنوات الأخيرة اسم عملية تشاورية بدلاً من انتخابات فرعية، حتى وصل الأمر إلى أن ظهرت صريحاً على صفحات الجرائد أسماء الأشخاص المتنافسين في تلك الانتخابات دون نفي كثير منهم مشاركته فيها في كثير من الأحيان. وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تبرز بقوة في كل عملية انتخابية ويتم الإعلان عن نتائجها، وتأتي متطابقة مع ما كشفته وسائل الإعلام، ويحول عدد من الأشخاص ممن شارك فيها إلى النيابة، إلا أنه في كثير من الأحيان تنتهي بحفظ القضية أو الحكم ببراءة المتهمين لنقصان الأدلة وعدم إثبات الواقعة بشكل يجرمها.

إشكالية الانتخابات الفرعية لا تقتصر على صعوبة تجريمها بوصفها ظاهرة بل خطورة أثرها على مكون الوعي السياسي أيضاً. فالانتخابات الفرعية هي انتخابات تتم على مستوى كل قبيلة من أجل اختيار من يمثلها في البرلمان؛ حيث يتنافس من خلال تلك الانتخابات الفرعية أبناء القبيلة الواحدة من أجل نيل دعم كل القبيلة في الانتخابات البرلمانية. إجراءات الانتخابات الفرعية تتم بتحديد دواوين تابعة لبعض وجهاء القبيلة كمقر للتصويت، ثم يأتي أبناء القبيلة لاختيار أحد المرشحين على مستوى القبيلة، وعادة ما تنتهي التصفيات القبلية بفوز مرشحي الأفخاذ الأكثر عدداً ضمن القبيلة، وعندها ينسحب بقية المرشحين من سباق الانتخابات البرلمانية لصالح من فاز بأصوات الانتخابات الفرعية.

خطورة ظاهرة الانتخابات الفرعية على مكون الوعي السياسي، تتمثل في عدة أمور: أولاً – أنها انحرفت بمفهوم المشاركة السياسية عن فكرة اختيار ممثلين عن الأمة إلى اختيار ممثلين عن القبيلة يمثلونها بمجلس الأمة، وأدت نتائجها في مرات عديدة إلى تشكيل كتلة سميت باسم القبيلة التي تمثلها، وهو ما يعزز فكرة القبلية. ثانياً – أنها انتخابات قائمة على أساس عنصري؛ لأنها لا تتيح إلا لأبناء القبيلة فقط دخول تلك المنافسة في الدائرة الانتخابية المعنية. ثالثاً – أن نتائجها تلزم أبناء القبيلة التصويت لمن تم اختيارهم ضمن تلك الانتخابات الفرعية، وهو أمر يجعل المشاركة السياسية لا تقوم على وعي سياسي باختيار من هو أصلح للتمثيل البرلماني وفق تميزه الفكري بل على الاصطفاف القبلي، وبشكل أعمق على اصطفاف ضمن أفخاذ القبيلة. رابعاً – أن هذه الانتخابات الفرعية أتاحت للقبائل الكبيرة حصد ممثلين عنها في بعض الدوائر بشكل يفوق نسبة تمثيلها في الدائرة المعنية بل – في بعض الأحيان – حدث أن سيطرت قبيلتان في نظام الأصوات الأربعة والدوائر الخمس على 8 مقاعد من أصل عشرة مقاعد ضمن الدائرة، في حين أن القبيلتين مجتمعتين لا تشكلان أكثر من 40% من مجمل عدد الناخبين، وذلك نتيجة للتنسيق المسبق على اختيار ممثليهم ضمن هذه الانتخابات[8]. خامساً – هذه الانتخابات الفرعية تحصر عملية المشاركة السياسية في اختيار أبناء القبيلة حتى وإن توافر من هم أفضل منهم خارج نطاق القبيلة أو حتى في الأفخاذ الأقل شأناً ضمن القبيلة في بعض الأحيان.

في عام 2012 صدر مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 وألغي فيه نظام الأصوات الأربعة؛ حيث نص على أن "تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوت لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد" (مجلس الأمة الكويتي، 2012). القانون كان يهدف إلى تحقيق تمثيل أكثر عدالة وإلى قطع الطريق على التحالفات الطائفية أو القبلية القائمة على تبادل الأصوات، وعلى الرغم من ذلك

(8) تمت أول انتخابات لمجلس الأمة وفق نظام الدوائر الخمس والأصوات الأربعة في عام 2008؛ حيث نجحت قبيلتا مطير والرشايدة في الهيمنة على مقاعد الدائرة الرابعة بنسبة 90% على الرغم من أن عدد الناخبين للقبيلتين كلتيهما لم يتجاوز 35٪ من مجموع الناخبين بالدائرة، وقد كان نصيب قبيلة مطير 5 مقاعد وقبيلة الرشايدة 4 مقاعد في الدائرة. كما سيطرت قبيلة العوازم وقبيلة العجمان على 70٪ من مقاعد الدائرة الخامسة على الرغم من أن عدد الناخبين للقبيلتين كلتيهما لم يتجاوز 40٪ من مجموع الناخبين بالدائرة. وبهذا نجد أن السواد الأعظم من الناخبين لم يكن له أثر يذكر في كلتا الدائرتين. (انظر جريدة الوطن، عدد 66062/1616، بتاريخ 8 مايو 2008).

استطاعت بعض القبائل تجاوز إشكالية الصوت الواحد باتباع آلية جديدة. الآلية كانت بتوزيع ناخبيها على مرشحي القبيلة بحسب الأحرف الأبجدية؛ بحيث تصوت كل مجموعة تبدأ بحرف معين لمرشح معين من القبيلة آخذين بالاعتبار توزيع أصوات القبيلة بشكل متساو بين المرشحين، بما يضمن لهم الوصول للرقم المطلوب من عدد الناخبين اللازم لفوز معظم مرشحي القبيلة إن لم يكن جميعهم. الهدف كان بالطبع الحفاظ على الثقل العددي للقبيلة بشكل يقارب وضع الانتخابات وفق نظام الأصوات الأربعة (جريدة الوطن 16/7/2013). هذه الآلية جعلت أبناء القبيلة مجبرين على التصويت لمرشح محدد، وإن لم يتوافق ذلك مع قناعاتهم؛ مما كرس الانتخاب وفق العصبية القبلية لا التمايز الفكري أو اختيار الأصلح. وبهذا نرى أن التشريع القانوني الخاص بالصوت الواحد على الرغم من سعيه لإصلاح سلوك معين فإنه عجز عن تحقيق المراد بشكل فاعل وذلك لغياب الوعي السياسي.

إن مفهوم الوعي السياسي يتطلب من الناخب أن يكون على مستوى من الإدراك العام للأحداث المحيطة مع قدرته على تحليلها بشكل عقلاني، ومن ثم الوصول إلى القرار المناسب وتفعيله بشكل إيجابي. مثل هذا الوضع يصعب تحقيقه في مجتمع لا يزال مستوى الإدراك والتحليل العقلاني المحايد عند كثير من أبنائه دون المستوى المطلوب؛ لكون القبيلة أو الطائفة أو العائلة أو العلاقات الاجتماعية هي الفيصل في اختيار المرشحين عند معظم الناخبين، وهي – للأسف الشديد – حالة آخذة في التزايد على الرغم من انتشار التعليم، وما الظواهر المتمثلة بالفزعة المذهبية التي يلجأ إليها المرشح بحكم كونه من آل البيت أو مناشدة أبناء القبيلة باسم الفزعة القبلية، التي ظهرت جلية في السنوات الأخيرة، إلا دلالة واضحة على أن اتخاذ القرارات في عملية الانتخاب أصبحت محكومة بالعواطف أكثر من أي شيء آخر. بل الأسوأ من ذلك كله أن ظاهرة الاختيار أو طلب الدعم الانتخابي المحكومة بالعواطف لم تعد قاصرة على العامة من الشعب بل انخرط فيها طيف من أصحاب الشهادات العليا، الذين يفترض فيهم امتلاك القدرة على تفسير الأحداث وتحليلها بشكل أكثر دقة وعقلانية واتزاناً من غيرهم ومن ثم القدرة على الاختيار الأنسب، إلا أنهم يفشلون بنهاية الأمر في تفعيل ذلك الاختيار بشكل إيجابي ويتجهون إلى اتخاذ قرارات تناقض القناعات العقلية لغلبة الطابع الاجتماعي والعاطفي، والمحصلة النهائية تفعيل سلبي لكل خطوات التحليل والمقارنة والقرار

المناسب الذي تم التوصل إليه. فخلال الحملة الانتخابية لمجلس الأمة 2013 اعترف لي شخصياً بعض الناخبين من حملة درجة الدكتوراه أنهم كانوا مضطرين للمشاركة في الانتخابات الفرعية والتزام آلية التصويت وفق الأسماء الأبجدية إما لتعاطفهم مع توجهات القبيلة أو لتجنب سخط أبناء القبيلة على الرغم من عدم قناعتهم بتلك الآلية.

غلبة العامل العاطفي والعصبية لم تقتصر على اختيار الناخبين للمرشح بل كان يذكيها ويستجديها المرشحون من أجل كسب أصوات الناخبين وبشكل فاضح أحياناً، وأبرز مثال على ذلك ما قام به أحد مرشحي الدائرة الخامسة ممن يحمل شهادة الدكتوراه في أثناء حملته الانتخابية للترشح للمجلس المبطل الأول عام 2012 بإنهاء أحد خطاباته الانتخابية في دائرته بالصراخ والاستنجاد بأبناء القبائل لأجل التصويت له بشكل صريح؛ حيث أخذ يردد مراراً وتكراراً كلمة "تكفون" – وهي كلمة تعكس أقصى درجات الرجاء عند الطلب – مع تسمية القبائل بدائرته لأجل التصويت له، فهاجت العواطف له في تلك اللحظة وكانت النتيجة أن نجح في الانتخابات البرلمانية[9]. ثم تكرر مثل هذه الظاهرة في الانتخابات التالية عندما طلب أحد المرشحين الأقوياء دعم مرشح آخر من أصدقائه. وبهذا نرى أن الإشكالية لم تعد مقتصرة على غياب الوعي السياسي بل بالقدرة على تفعيله التفعيل الإيجابي حتى من قبل النخبة من أصحاب الشهادات العليا ممن يفترض بهم أن يكونوا قادة في توجيه الرأي العام، فإذا بهم يصبحون منقادين بسبب العوامل العصبية أو العاطفية، بل مستغلين لها في بعض الأحيان.

إن مثل هذه الأوضاع القائمة على العوامل العاطفية والعصبية لم يقتصر أثرها السلبي على مكون الوعي السياسي في عملية اختيار الناخبين للمرشحين ولكن – وللأسف الشديد – امتد أثرها بشكل أعمق إلى النشاطات السياسية؛ حيث لوحظ أن الحراك السياسي بالكويت، وخاصة ذلك المعارض لقرار الصوت الواحد في أثناء جذوته، لم يكن منضبطاً بالقناعات الفكرية بقدر ما كان – في جانب كبير منه – مرتبطاً بالعصبية القبلية أو المذهبية، أو غير ذلك من درجات العلاقات الاجتماعية الطائفية.

(9) انظر الرابط التالي لتلك الواقعة: https://www.youtube.com/watch?v=tZgelGJGFW4

الخلاصة:

ما يمكن أن نخلص إليه في نهاية هذه القراءة النقدية لواقع الديمقراطية في الكويت هو أن مكونات الديمقراطية بمفهومها الغربي الصرف تتصادم مع كثير من الممارسات الكويتية سواء على مستوى المؤسسة أو الأفراد. ومن حيث المبدأ يمكن القول إن مكون المشاركة السياسية متوافر في التجربة الديمقراطية الكويتية لكنه يعاني بشكل أو بآخر معوقات إجرائية وسلوكية، هي بالتأكيد تؤثر سلباً على المشاركة السياسية وفق مرادها النظري وما يرتبط بها من قيم ثقافية ومتطلبات فكرية وممارسة عملية. صحيح أن هناك انتخابات نيابية لكنها عانت – في بعض الأحيان – تزويراً في نتائجها، كما أن جغرافية تقسيم الدوائر الانتخابية تسببت في تعميق الطائفية وأوجدت حالة من الاستقطاب غير المحمود، أثر على نزاهة التنافس. من جانب آخر يتطلب مفهوم المشاركة السياسية وجود برلمان يمارس النواب من خلاله دورهم التشريعي والرقابي بلا معوقات تحول بينهم وبين إبداء آرائهم أو تعطيل أدائهم لواجباتهم، لكن من يطلع على دور مجلس الأمة الكويتي يجد أنه، وإن تمتع بدرجة جيدة من القدرة على فرض آرائه وممارسة رقابة على أداء السلطة التنفيذية في بعض الأحيان، قد عانى من التعطيل أكثر من مرة بشكل تجاوز ما هو منصوص بالدستور من حيث الأسباب الداعية له أو المدة المحددة للتعطيل؛ مما أثر على مستوى فاعلية أدائه وسلاسته. أما على المستوى الشعبي فقد برزت ظاهرة استغلال الدين من قبل بعض التيارات السياسية بهدف التأثير على توجهات المشاركة السياسية لديهم كدفعهم مثلاً إلى مقاطعة الانتخابات.

والخلاصة هي أن المشاركة السياسية في الكويت قائمة لكن مرآتها لا تعكس صورة المشاركة السياسية، كما هي في النظرية الديمقراطية في المجمل العام.

وإذا ما اتجهنا لمكون التعددية فالملاحظ أن اختلاف وجهات النظر وتعدد الآراء الفكرية أمر مستساغ بالساحة الكويتية لكن تلك المساحة من التعددية تعتبر نسبية وفق مفهومها في النظرية الديمقراطية؛ لأن تقبل الآراء المخالفة واستساغتها سرعان ما يتقلص إذا ما تعارض بعضه مع الثقافة المحافظة للمجتمع، كما أن العلمانية المرتبطة بمكون التعددية بصورة خاصة والديمقراطية بصورة عامة ليست مدعومة أو محصنة في النصوص الدستورية. فالكويت حكومة وشعباً هي إحدى الدول التي تلتزم بدرجة كبيرة بالعادات والتقاليد، شأنها في ذلك شأن كثير من الدول المحافظة، كما أن للدين أثراً كبيراً في حياة الأفراد والجماعات، وهذا ما يجعل

التعددية بمعناها الديمقراطي وبما تتضمنه من أسس علمانية، غير متسقة مع ما استقر عليه المجتمع الكويتي من دين وعادات وتقاليد. فالاستهجان الشعبي الشديد هو مصير أي دعوة تخالف العادات أو الدين كدعوة البعض بالسماح – مثلاً – بحرية العبادات وإنشاء دور عبادة لكل الأديان أو استيراد الخمور، فكيف الحال بالسماح لقيام تيارات سياسية تسعى لتسويق أفكارها خارج الأطر المسموح بها دينياً أو اجتماعياً؟ وعلى ذلك نعتقد أن مكون التعددية ومضامينها بمعناها الغربي كأحد مكونات الديمقراطية لا يتوافر، أو على الأقل لا يتوافق مع التجربة الديمقراطية الكويتية.

إن مكون الحماية في التجربة الديمقراطية الكويتية هو الآخر عانى إشكاليات في إطاره المتعلق بتطوير الدستور لجعله أكثر قدرة على حماية وصيانة العلاقة القائمة بين السلطات أو بين السلطات والشعب. تطوير الدستور - للأسف – لم يحظ بمحاولات جدية، بل كانت في طابعها محاولات اقتناص للفرص كما هو الحال مع مشروع النائب فيصل اليحيى عام 2012، أو كانت محاولات لتنقيح الدستور خارج إطار التراضي، أو كانت قريبة عهد من أزمات سياسية كمشروع الحكومة لتنقيح الدستور عام 1981. إن عملية تطوير الدستور تتطلب – على الأقل – ثلاثة أمور لكي تنجح: أولها أن تكون هناك قناعة على مستوى القيادة السياسية بضرورة التغيير لا أن يتم فرض أفكار التغيير عليها جبراً؛ لأن عملية تطوير الدستور تتطلب توافق الإرادة الأميرية مع الإرادة البرلمانية، وثانياً أن تكون عملية التغيير محل توافق وقناعة من داخل البرلمان لا أن تفرض من خارج البرلمان، وثالثاً أن لا تكون عملية التغيير مجرد رد فعل لتغييرات سياسية إقليمية كأحداث الثورات العربية، بل أن تكون حاصلة وفق دراسة وافية تأخذ حقها من الوقت والنقاش بين جميع الأطياف المعنية بالأمر، وغير ذلك تكون عملية التغيير مجرد شعارات لها جاذبية سياسية، ولكنها ليست ذات فاعلية عملية تحقق المراد من التغيير، وهو تطوير عملية الفصل بين السلطات وتعميق حصانة الحريات والعملية الديمقراطية بما يتناغم مع متطلب مكون الحماية.

التحدي القائم اليوم فيما يتعلق بمكون الأداء لا يكمن فقط في عدم وجود تنظيم قانوني للأحزاب بالكويت يرتقي بالأداء السياسي للحكومة، ويسد ثغرة في نواقص مكونات النظام الديمقراطي السياسي بل يكمن أيضاً في سلوكيات القوى السياسية التي تطالب بإنشاء الأحزاب؛ حيث إنها هي نفسها تشكل عائقاً أمام نجاح

العمل الحزبي بالكويت، بسبب الأساليب التي تتبعها من تكتيكات للفوز بالانتخابات أو كسب الأتباع. بمعنى آخر، فكما أن الموروث القبلي المتمثل في العلاقة الأبوية المغلفة بكثير من المجاملات والتقاليد بين الحاكم ورعيته أمر يصعب التخلي عنه من قبل نظام الحكم؛ لأنه يعتبر ضمانة لاستمرار بقائه، فهذا الموروث القبلي المتمثل في العلاقات الاجتماعية يصعب أيضاً تجاهله من قبل القوى السياسية – بما في ذلك من يسمون أنفسهم بالمعارضة – لأنه أحد الضمانات للوصول إلى البرلمان. من جانب آخر، صحيح أن إنشاء الأحزاب يعتبر ركيزة أساسية في النظم الديمقراطية لكن هذا التطور في البنية السياسية يجب أن يسبقه تطور في الهياكل التنظيمية للقوى السياسية وتمايز في الرؤى فيما بينها ووضوح في تصورات سبل الإصلاح. هذه المتطلبات تعتبر ضرورية كي تعين الناخب على المقارنة والمفاضلة بين الأحزاب المتنافسة، لكن كل ذلك شبه مفقود لدى معظم التيارات السياسية التي تطرح نفسها على الساحة الكويتية أو تؤيد الدعوة لإنشاء الأحزاب. إضافة إلى ما سبق فإن هذه التيارات السياسية التي تسعى إلى التحول لأحزاب مستقبلاً تفتقد القدرة على تنمية المهارات السياسية والفكرية لأعضائها سواء من خلال الدورات التدريبية أو غير ذلك من الوسائل اللازمة لرفع مستوى تلك المهارات، وتعتمد بدلاً من ذلك على الجاذبية الشخصية لقياداتها التي أنشأتها. لذلك الانتقال لمرحلة الأحزاب في ضوء افتقاد مثل تلك المتطلبات وفي مجتمع يعاني من ظواهر التعصب والطائفية لن يكون أمراً خادماً لتطور الديمقراطية بل طريقاً إلى الكارثة وتكراراً لفشل التجارب الحزبية في كثير من دول الجوار.

مكون الوعي السياسي هو واسطة العقد بين كل المكونات السابقة، وتطور هذا المكون بما يتناسب مع متطلب الديمقراطية سيعمل على حل كثير من معوقات الديمقراطية في الكويت، وبخاصة تلك المتعلقة بأخطرها، وهو الاصطفاف الطائفي أو القبلي. العديد من الدراسات التي قيمت التجربة الديمقراطية الكويتية قدمت توصيات، قد تسهم في تطوير الديمقراطية بالكويت كالسماح بتأسيس الأحزاب وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية. هذه التوصيات وإن كان لها ما يسندها نظرياً من رأي، قد تكون غير مجدية عملياً في مجتمع يفتقد الوعي السياسي على مستوى العامة من الناس، أو يفتقد الإرادة على مستوى الفاعلين السياسيين في تقبل التأقلم مع متطلبات مكونات الديمقراطية خوفاً مما يترتب على ذلك من فقدان للمكاسب السياسية، كتراجع دور الطائفية أو القبلية في الفوز بالانتخابات مثلاً. من جانب آخر، قد تكون الخصوصية

التاريخية والاجتماعية للعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الكويت قبل الاستقلال قد أسهمت في إيجاد الحياة البرلمانية بعد الاستقلال كما تشير لذلك العديد من الدراسات، ولكن – بوجهة نظري – قد تكون أيضاً أحد أهم أسباب إعاقة تطور المؤسسات التشريعية والتنفيذية كي تبلغ المستوى المناسب للبيئة الديمقراطية في معناها النظري. إن هيمنة الفكرة الأبوية للحاكم من جانب، وسيطرة بوتقة العلاقات الاجتماعية القبلية والعائلية من جانب ثانٍ والحضور الفطري للدين وتأثير العادات والتقاليد من جانب ثالث، كلها عوامل أثرت على مجمل الممارسات السياسية في الكويت، وجعلت الوعي السياسي وفق مفهومه الغربي كمتطلب يسهم في تطوير كل المكونات الديمقراطية دون المستوى المطلوب بكثير في المجتمع الكويتي.

الخاتمة:

بعد استعراض المكونات الداعمة لنجاح الديمقراطية ومن ثم استعراض واقع التجربة الديمقراطية الكويتية، يتكشف لدينا البون الشاسع بين تلك المكونات والواقع السياسي الكويتي المعاصر. لقد دخلت التجربة الديمقراطية الكويتية في عقدها السادس إلا أنها لا تزال بعيدة عن تحقيق أي مقاربة مشجعة لمكونات الديمقراطية الخمسة السابقة الذكر. الأسوأ من ذلك أن الواقع الكويتي اليوم يعاني درجة أشد من الانحراف في طبيعة السلوك الانتخابي – خاصة في جانبه الطائفي والقبلي – عما كان عليه الأمر مع نشأة مجلس الأمة في الكويت في بداية عقد الستينيات من القرن الماضي. لقد أصبحنا نشهد مع توسع السلوك الانتخابي على مستوى المؤسسات المدنية وخاصة المرتبطة بالشباب – كما هو الحال مثلاً في الانتخابات الطلابية في المؤسسات التعليمية ما بعد الثانوية – درجة متزايدة من الاستقطاب القبلي أو الطائفي في أثناء المواسم الانتخابية للاتحادات الطلابية أو جمعياتها وبشكل معلن وجريء؛ حيث صارت عملية دعم القوائم الطلابية من عدمها مرتبطة بالفزعات القبلية أكثر من ارتباطها بما يمكن أن تقدمه تلك القوائم من إمكانيات لخدمة الطلاب. من جانب آخر تحولت كثير من تلك القوائم الطلابية إلى أذرع تابعة للقوى السياسية خارج أسوار الجامعة؛ فانعكست صراعاتها وتوجهاتها وسلبياتها وتحالفاتها على السلوك الانتخابي لطلاب الجامعة، كما تزايدت درجة العنف الطلابي في أثناء المواسم الانتخابية بين القوائم الطلابية المتنافسة بشكل كبير جداً لم يسبق أن عرفته الحاضنة الطلابية، ولم تعد تلك القوائم تهتم بعرض

برامجها الطلابية أو إبداء وجه تميزها لكسب الطلاب، بل أصبح الانتماء القبلي أو الطائفي هو الفيصل في عملية اختيار المرشحين عند طلاب الجامعة. أثر القبلية والطائفية، كمعيار في تحديد السلوك الانتخابي بين الطلاب، قد أثبتته بعض الدراسات المسحية ومنها الدراسة التي قام بها علي أسعد وطفة (2012) على طلاب جامعة الكويت وانتهت إلى أن العوامل الأهم في تحديد السلوك الانتخابي لطلاب الجامعة كانت الولاءات القبلية والعشائرية والطائفية بنسب وصلت إلى 89,7%، 89,0%، 88,5% على التوالي من عدد طلاب العينة المدروسة من طلبة الجامعة. هذا السلوك الانتخابي القائم على التمايز القبلي أو الطائفي بين الشباب إن لم تتم معالجته فإنه حتماً سينعكس سلباً على العملية الديمقراطية بأكملها مستقبلاً، وسيزيد من تدهور ممارسات المشاركة السياسية التي تئن اليوم من ضعف مقوماتها الديمقراطية. الأخطر من كل ذلك هو أن تفاقم ظاهرة الربط بين المشاركة السياسية والهوية الطائفية لن ينعكس سلباً على قضية الديمقراطية فقط، بل قد يتعدى الأمر إلى تهديد الاستقرار الأمني للمجتمع إذا ما تم استغلال تلك الظاهرة بما يخدم مصالح قوى إقليمية تقتات على تأجيج المشاعر الطائفية لتعظيم شرعيتها بالتدخل في شؤون دول الجوار بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن الديمقراطية ليست نظاماً للحكم فقط بل هي بوتقة متداخلة من تراث سياسي واجتماعي وفكري تطور على مدى قرون طويلة في بيئة تميزت بالخصوبة الثقافية، القائمة على تحكيم العقل لا الدين، وإطلاق الحريات بكل زواياها دون حاجة إلى الاحتكام المسبق إلى العادات أوالتقاليد، التي صارت رهينة التغيرات الطارئة على منظومة الحريات وليست حكماً عليها.

المحصلة النهائية أننا أمام ثلاثة مسارات، وهي إما أن يعمل المجتمع الكويتي ويجد السير حثيثاً لتحقيق أسس الديمقراطية ومكوناتها بما تحمله من تحديات مغايرة لموروثاتها الثقافية والاجتماعية والسياسية، وإما أن يرفض تلك الأسس حفاظاً على هويته الإسلامية والمحافظة، ويعمل على تطوير نظم سياسية تنبثق من تلك الهوية وعمق تراثها الحضاري، وإما أن يستمر على الحال القائم اليوم بتجاهل الأسس الديمقراطية الحقيقية ويظل يناور حولها ومن ثم يظل بعيداً عن النموذج الديمقراطي بمعناه التقليدي ويكتفي بكونه نظاماً سياسياً شبه ديمقراطي مثقلاً واقعياً بالعديد من الظواهر السلبية، التي أخذت بالتزايد في صورة مغايرة للشعارات الرنانة التي تتكلم عن أن الكويت نموذج ديمقراطي متميز في المنطقة.

المراجع:

جريدة القبس، (جريدة يومية كويتية) 14/1/2012م.

جريدة القبس، (جريدة يومية كويتية) 19/1/2012م.

جريدة الوطن، (جريدة يومية كويتية) 12/4/2014م.

جريدة الوطن، (جريدة يومية كويتية) 16/7/2013م.

جريدة الوطن، (جريدة يومية كويتية) 29/4/2012م.

دستور دولة الكويت لسنة 1962. المؤرخ في 12/11/1962، جريدة (الكويت اليوم)، عدد خاص لسنة 1962.

ساجد احميد عبل الركابي. (2007). التنمية السياسية وحقوق الإنسان. بحوث المؤتمر الدولي الثالث لكلية العلوم الاجتماعية تحت عنوان (العلوم الاجتماعية والدراسات البينية من منظور تكاملي)، (302–335)، مراجعة وتحرير: محمد الخزامي عزيز. كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت.

صلاح علي نيوف. (2009). **مقدمة في العلمانية مع قراءة في النموذج الفرنسي**. الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك. ملف .PDF تم استرجاعه في 2015/12/11على الرابط الآتي:
http://www.ao-academy.org/wesima_articls/library-210090429-2020.html

عبدالله الشايجي. (1999). خصوصية الديمقراطية الكويتية: تحليل لنتائج مجلس الأمة الكويتي الثامن 1996–2000. **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، ع 93، السنة 24: 17–76.

عبدالعزيز الخميس. (2012). هل تغير انتخابات مجلس الأمة خريطة القوى الشيعية في الكويت. **ميدل إيست اونلاين**. استرجع في 14/9/2015 على الرابط الآتي:
http://www.middle-east-online.com/?id=124131

عبد القادر دندان. (2011). قانون الانتخابات الكويتي: قراءة في المضمون ومناحي التأثير في التجربة الديمقراطية. **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع31، صيف 2011: 51–68.

علي أسعد وطفة. (2012). محددات السلوك الانتخابي النيابي وديناميته في دولة الكويت، قراءة سوسيولوجية في آراء طلاب جامعة الكويت، **حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية**، الحولية 32، الرسالة 152.

كمال الدين عثمان وعبدالله أحمد الغانم. (2012). الانتخابات البرلمانية الكويتية لعام 2009م : رؤية تحليلية. **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، ع 146،السنة 38:19–108.

مجلس الأمة الكويتي. (2012). دليل القوانين الصادرة خلال الفصل التشريعي الحادي عشر (12– 7–2006 إلى 19–3–2008). استرجع في 23/8/2015 على الرابط:
http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=1714#sthash.h8q6ghJy.dpbs

مجلس الأمة الكويتي. (2014). الاستجوابات في تاريخ الحياة النيابية الكويتية. استرجع في 20/11/2015 على الرابط الآتي:
http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=1971#sthash.FM7izlSI.dpbs

محمد بدري عيد. (2012). انتخابات مجلس الأمة الخامس عشر في الكويت..نهاية احتقان أم بداية أزمة. **مركز الجزيرة للدراسات**. ملف PDF. استرجع في 11/9/2015 على الرابط: http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2012/12/2012121064234595426.html

محمد الرميحي. (1984). تجربة المشاركة السياسية في الكويت 1962–1981. **المستقبل العربي**، 7 (46): 91–107.

محمد عبدالرحمن بني سلامة ومحمد كنوش الشرعة ومحمد تركي بني سلامة. (2012). التجربة الديمقراطية الكويتية: الجذور، الواقع، التحديات وآفاق المستقبل. **مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب**، 9 (1أ): 139– 180.

هدى ميتكيس. (1995). التجربة الديمقراطية الكويتية: ثغرات في الجدار وآفاق للانطلاق. **مجلة السياسة الدولية**، ع 120، السنة 31: 22–45.

وليد سالم. (2009). العلمانية فكراً ومنطلقاً. ورقة مقدمة إلى مؤتمر ملتقى الحريات الفلسطيني: العلمانية والنظام السياسي الفلسطيني بتاريخ 12/12/2009.

وكالة الأنباء الكويتية. المضاحكة: نسب التصويت في الانتخابات البرلمانية في الكويت تعد الأعلى عربياً. استرجع الملف في 17/9/2015 على الرابط الآتي:
http://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=2212824&language=ar

يوسف غلوم وحسين الفضل. (2015). وعي المواطن الكويتي بأهمية المشاركة السياسية في الحد من العنف السياسي. **مجلة العلوم الاجتماعية**، 43 (4): 12–48.

Center for Civic Education. (2007). *Elements of democracy: The fundamental principles, concepts, social foundations, and processes of democracy*. California: Calabasas.

Black, D. (2013). *The philosophical roots of anti- capitalism: Essays on history, Culture, and Dialectical thoughts*. Plymouth, UK: Lexington Books.

Christian, T. (1996). *The rule of the many. Fundamental issues in democratic theory*. Boulder, CO: Westview Press.

Connolly, E., W. (2010). The critique of pluralism theory. In Connolly, E.,W (Ed.). Pluralism in political analysis. (pp. 3-34). NEW Brunswick & London: Aldine Transaction.

Congleton, R. (2003). Economic and cultural prerequisites for democracy. In Breton, A., Galeotti, G., Salmon, P., & Wintrobe, R (Eds). *Rational foundation of democratic politics*. (pp. 44-67). NY: Cambridge University Press.

Crystal, J. (1992). *Kuwait: the transformation of an oil state*. Boulder, San Francisco, Oxford: Westview Press.

Grigsby, E. (2002). *Analyzing politics: An introduction to political science*. 2nd edition.California: Wadsworth Group.

Griffith, E., Plamenatz, J.& Pennock, J. R. (1956). Cultural prerequisites to a successfully functioning democracy: A Symposium. *The American Political Science Review*, March, 50 (1), 101-137.

Held, D. (2001). Democracy. In J. Krieger (2ed.). *The Oxford companion to politics of the world* (pp.196-200).New York, NY: OxfordUniversity Press.

Hudson, E., W. (1995). *American democracy in peril: Seven challenges to America's Future*. Chathman, NJ: Chathman House.

Huntington, S.,P. (1968). *Political order in changing societies*. New Haven and London: Yale University Press.

Huntington, S., P. (1993). *The Third wave: Democratization in the latetwentieth century*. Norman and London: University of Oklahoma Press.

Fukuyama, F. (1992). *The end of history and the last man*. New York: The Free Press.

Katz, M.(2004).Women and democracy in ancient Greece. In Robinson, W., E. (Ed.). *Ancient Greek democracy: Readings and sources* (pp. 292- 312). Oxford, UK: Blackwell publishing.

Nagle, D., J. (1992). *Introduction to political government: political system performance in three worlds*. Chicago: Nelson-Hall.

Natasha, M., E. (2011). *Briefing paper: The importance of parties and party system institutionalization in new democracies*. Institute for Democracy& Conflict Resolution. University of Essex.

Prothro, J.& Grigg, C. (1960). Fundamental principles of democracy: Bases of agreement and disagreement. *Journal of Politics*, 22 (2), 276-294.

Transparency International. (2014). Global corruption report. Retrieved on 20/7/2015 from https://www.transparency.org/

Weber, M. (1992). *The protestant ethic and the spirit of capitalism*. London and New York: Rutledge.

Zaller, J. (1990). Political awareness, elite opinion leadership, and the mass survey response. *Social Cognition*, 8, 125-153.

قدم في: مارس 2016

أجيز في: أغسطس 2016